الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد احمد دراية–أدرار

كلية العلوم الانسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية الإسلامية

عنوان المذكرة:

قراءة قانونية وشرعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

من إعداد الطالبين: تحت اشراف الأستاذ الدكنور:

- دريسي أحمد – موفق طيب شريف
- بزووابي مُحَمَّد

لجنة المناقشة :

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د.بوعلالة عمر	أستاذ محاضر- ب-	رئيسا
02	أ.د.موفق طيب شريف	أستاذ محاضر- أ-	مشرفا ومقررا
03	د.بكراوي المهدي	أستاذ محاضر- ب-	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 1441هـ_1442 الموافق ل 2020م_2021

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHEQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبة المركزية

مصلحة البحث البيبليوغرافي

الرقم:.....م م/م ب ب/ج أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): هوفق طيب شرلف

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: حراءة قانونية وشرعية للاعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

من إنجاز الطالب(ة): د. لعبيدي آمال

و الطالب(ة): بن أوبكر محمد

كلية : العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: الشريعة والقانون

تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

22 جوان 2021

مساعد رئيس القسم:- 22 جوان 2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم العلوم الإسلامية
جامعة الدار

د. بكراوي عبد اللطيف
مساعد رئيس القسم مكلف بمساعد التدريس والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل اي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

شكر و تقدير

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تم إنجاز هذا العمل، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير ،كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأستاذ الدكتور **موفق طيب** لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا العمل ،والشكر لجنة المناقشة ونعتذر منهم ايضا على كل خطاء،ونرجو ان تتم ملاحظتهم نقائص البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة شريعة وقانون و الأساتذة القائمين على عمادة و إدارة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والإسلامية بجامعة ادرار (**العقيد احمد دراية**)

إلى الذين كانوا عونا لنا في عملنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا ،إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات ، فلهم منا كل ألشكر وأخص منهم الأستاذ الدكتور"**موفق طيب** "الذي أسهم بشكل وفير في تشجيعنا أثناء انجاز العمل

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب

اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله ﷻ"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا مُحَمَّد ﷺ"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى

من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يتغمده بواسع رحمته يسكنه فسيح جنانه ويجعل قبره روضة من رياض الجنة

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب و الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة

وما تزال ترافقني حتى الآن.. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.. زوجتي : فاطمة

إلى أخوتي ورفقاء دربي في هذه الحياة ، معكم أكون أنا و بدونك أكون مثل أي شيء ، إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم ..

الى ابنائي وقرة عيني حفظهم الله (سارة – دعاء – مُحَّد هاشم – أم عائشة)

في نهاية مشواري أريد أن أشكر ك على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل

أخي : مُحَّد

إلى الإخوة و الأخوات ، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع

الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي بقسم الشريعة بكل تخصصاتها واخص شريعة وقانون دفعة " 2021/2020

✓ **احمد لحبيب دريسي**

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

أقدم هذا العمل إلى والدتي الغالية التي لم تألُ جهداً في تربيتي وتوجيهي

إلى سبب وجودي في الحياة وقدوتي الاولى .. والدي الحبيب

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين ،إلى أهلي وعشيرتي(أمي وأبي و عبد المولى وسيدي علي وطيب وعبد الحق وسمية،وأخص بالذكر ريتاج التى لم تكل ولم تمل في الدعاء لي، وعائلتي كل بإسمه) ولكل من ساهم في دعمي رغم بعد المسافات(خلات فايزة)، إلى أساتذتي إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين إلى كل من علمني حرفا ،أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

بزووابي مُحَّمد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، مصور الإنسان في أحسن صورة، وخالقه في أفضل هيئة، فاطره على الحق الذي لا يزيغ عنه إلا هالك، قال تعالى : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾[الروم 30].

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: تركت الحرب العالمية الثانية قائمة طويلة في تاريخ البشرية من الانتهاكات التي لا مثيل لها من قبل في ميدان حقوق الإنسان هذا، واستمر الوضع تقريبا على منواله إبان الحرب الباردة بين القوى العظمى في العالم، أو ما يعرف بتوازن الرعب بين المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعسكر الشرقي تحت قيادة الاتحاد السوفياتي سابقا، غير أن ذلك تضمن مؤشرات إيجابية بالفعل تكاتفت الجهود الدولية من أجل إعادة الهدوء وحماية المعايير المشتركة للإنسانية أمام تطور الأسلحة التكنولوجية العسكرية.

لكن مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة أو ما يمكن أن نسميه رسكلة لعصبة الأمم المتحدة توجهت جهود المجموعة الدولية لحماية الفئات والمجالات المرتبطة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فاهتمت بالأطفال، النساء، العجزة، العمال، اللاجئين، ذوي الاحتياجات الخاصة وبحقوق الشعوب، كما اهتمت كذلك بالحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والمدنية وبمجال التنمية، وحماية البيئة. إذ عملت لجنة حقوق الإنسان على اعداد مجموعة من الصكوك أو ما يصطلح عليه بالشرعية الدولية، وهو المصطلح الذي استقر عليه الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتتمحور في ثلاثة مواثيق وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

في فترة انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لإعداد ميثاق الأمم المتحدة تم اقتراح وضع اعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسية من قبل بعض الوفود آنذاك، ولكن هذا الاقتراح لم ينل قبول بعض المؤتمرين، وأعيد الاقتراح في الدورة الأولي للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1946، ومن ثم كلفت لجنة حقوق الإنسان بإعداد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، هذا كله من أجل إعداد

إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم على أن يعقب ذلك اتفاقية أو أكثر من أجل تجسيد إلزامية قانونية، ووسائل لحماية هذه الحقوق. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، الذي يعد انطلاقة للحركة العالمية لفائدة حقوق الإنسان، ويعود سبب اصدار هذا الإعلان في مدة قصيرة بعد تكوين أجهزة الأمم المتحدة إلى:

- الاقتناع بأن ما جاء به ميثاق المنظمة يحتاج إلى وثيقة تفصيلية خاصة تعالج موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كقضية جوهرية.
- ووجوب تحديد الحقوق والحريات بشكل مبسط في صيغة وثيقة مستقلة بلغةبسيطة.

تم "تقديس" هذه الوثيقة، من جهة أن الإنسان في حد ذاته هو جوهر ما تبحث فيه إذ لا نجد ميدانا أكثر أهمية من حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والشيء الذي يثير اهتماماتنا أكثر هو البحث عن وسائل أكثر مسايرة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، فلم تعد قواعد القانون الدولي الكلاسيكية تساير التطورات المعاصرة، والنظرة الجامدة للنصوص التي ضبطت حقوق الإنسان، ومن هنا نلمس تحولات للقواعد الدولية أمام ظهور نظام دولي جديد يتسم ببروز القواعد الجوهرية المعنية بحماية قيم عالمية وأسس أخلاقية مرتكزة على حد أدنى من القواعد الإنسانية الجوهرية، والتي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية.

وظهور القواعد الجديد التي أسماها الفقه الدولي بالقواعد الآمرة() إلى جانب تسميات أخرى.

ومن هنا كان الاعلان العالمي لقوق الانسان محل الدراسة بمثابة الانطلاقة الأولى لبناء الفلسفة القانونية لمنظومة حقوق الإنسان، التي يمكن أن نعتبره بمثابة دستور لحقوق الإنسان، لمواثيق حقوق الانسان الدولية، الإقليمية، والوطنية. كون أن هذه الوثيقة تحمل مبادئ سامية لا يمكن المساس بها أو تقيدها إلا إذا كان ذلك في إطار القانون، لبعض منها دون غيرها .

أهمية الموضوع.

يستمد الموضوع أهميته بالذات في عملية الارتقاء بالخطاب الحقوقي من فكرة "الحق المجرد" إلى "فكرة الحق الوظيفي" الذي يجعل من الإنسان ملتزما بحفظ الكون الذي يعيش فيه وينتفع بخيراته من خلال حسن التفاعل مع مكوناته.

كما أن طرح موضوع كهذا على بساط الدراسات المقارنة بين ما هو مقرر في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية يضفي على الموضوع أكثر من فائدة.

أهداف الدراسة.

تنطوي دراسة هذا الموضوع على رصد وتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- رسم نظرية عامة عن حقوق التضامن وشاملة لمختلف أحكامها وتفريعاتها المبثوثة في الدراسات

القانونية والشرعية على حد سواء.

- إبراز البعد الوظيفي لفكرة الحق في جانبها المتعلق بالقانون الدولي العام.

- ربط فكرة حقوق الإنسان بمرتبة المصالح الضرورية ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية .

- ربط فكرة حقوق الإنسان بمقصد عمارة الأرض وحسن الاستخلاف فيها.

- تمكين الغير من التعرف أكثر على ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء بخصوص حقوق الإنسان

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

يعود السبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع من اقتناعنا بالتحولات الجوهرية التي مست القواعد القانونية على المستوى الدولي والمتعلقة بحقوق الإنسان، إذ لوحظ تغير فيما يخص الإلزامية الكلاسيكية التي سجلناها على مستوى المنظمات الدولية، والأشكال التي فرضتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لتضمن لنفسها حق الفيتو كورقة رابحة تحتفظ بها بغية تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية على حساب الدول المارقة" في مفهومها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

على الرغم من أن هذه المسألة ليست حديثة من الناحية الزمنية بالنسبة لدارسي الحقوق إلا أن الأبحاث تبقى مستمرة ومتواصلة ،لان بإمكانها استجلاء الكثير من النقاط القانونية الغامضة، ومن هنا يتكفي (بضم الياء) بالإشارة إلى بحثين اثنين :

طيب شريف موفق رسالة ماجستير (علاقة الحق بالقانون).

قراش كافية رسالة لنيل شهادة الماستر(القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان بين النص والممارسة).

إشكالية البحث:

ومن أجل الخوض في المسألة التي أشير إليها آنفا نطرح الإشكالية التالية: فمامفهوم اعلان العالمي لحقوق الانسان ومامدى حجيته ؟ وهل يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان وثيقة ملزمة ام غير ملزمة ؟ومامدى الزامية الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الدول ؟وهل الحقوق الورادة في الاعلان العالمي مجسدة فعلا على ارضية الواقع؟ وكيف يمكن تفسير إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة الممارسة إذا سلمنا بأنه من جهة النص لا يعد أن يكون مجرد توصية ؟

منهج البحث المتبع :

حتى تتحقق الغاية التي نسعى إليها من وراء هذا البحث يتطلب موضوع دراستنا الاعتماد على منهاج مختلفة للبحث:

المنهج التاريخي:

ونحن في إطار التعرض للتحولات لوثيقة عالمية لفترة من الزمن ولدتها ظروف تلك الفترة والحاجة الملحة إليها فكان من الضروري جدا الاستعانة بهذا المنهج من أجل إلقاء الضوء على بعض الزوايا المبهمة في سياقهاالتاريخي.

المنهج التحليلي :

إن موضوع البحث الذي اخترناه لمذكرتنا يعتمد في الدرجة الأولى على هذا المنهج كون أننا بصدد تحليل فكرة موجودة سلفا وهي دراسة لوثائق الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا القيمة الأخلاقية الأدبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لنصل إلى عكس ماانطلقنا عليه وهي اثبات هذا التحول، وهذا ما يحتاج طبعا إلى تحليل المعطيات ثم نقدها.

المنهج الاستدلالي:

يحتاج بحثنا هذا إلى الاستدلال وتقديم الحجج، لدحض الفكرة السائدة بعد أن انتقدناها على ما هي عليه فيأتي ما يجب أن يكون عن طريق الاستدلال.

المنهج الوصفي والمقارن:

تحتاج درستنا كذلك إلى الوصف والمقارنة من أجل توضيح الأفكار والمفاهيم.

الغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول منه الى التعريف بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان في جانبه النظري، أما في المبحث الثاني فقد تعرضنا لأهم الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتطرقنا في المبحث الثالث لدراسة نقدية لوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما الأمور التي طرأت على هذه الوثيقةمن جراء التطبيق الفعلي والميداني لها على المستويات الثلاثة الدولية، الإقليمية، والمحلية وأخيرا تطرقنا لنتيجة هذا التطبيق للإعلان العالمي الحقوق الإنسان.

طريقتينا في البحث.

فضلا عن المنهج العام الذي تم التزامه في إعداد هذه الرسالة، فقد تم رسم جملة من الضوابط أهمها:

1. بحث جوانب هذا الموضوع ومعالجة مباحثه من خلال المقارنة بين قواعد ومفاهيم القانون الدولي والدراسات المرتبطة بها المتعلقة بحقوق الانسان من جهة، والشريعة الإسلامية بمقاصدها وأصولهاوقواعدها العامة وفروعها العملية من جهة مقابلة، وذلك في كل جزئية من جزئياته متى أمكن ذلك.
2. الاعتماد على المقارنة المباشرة متى أمكن ذلك، في كامل أجزاء البحث حرصا على حصول النفع وعدم إرهاق القارئ بغيرها من طرق المقارنة التي قد تشعره بأنه أمام بحثين منفصلين، واحد في القانون وآخر في الشريعة الإسلامية.
3. تكون طريقة المقارنة بتقديم الاتجاه القانوني، ثم يتم تعقيب ذلك بعرض الفقه الإسلامي ومافيها .

4. أما عن لغة البحث فقد كانت بسيطة، محاولة منا التقريب بين أسلوبي الكتابة في القانون الوضعي،

والشريعة الإسلامية، بالرغم من صعوبة تحقيق ذلك نظرا للتباين الموجود بين الأسلوبين، إذ أنه كثيرا ما أعياناذلك الأسلوب الدقيق العميق الذي كتب به فقهاء الإسلام، والذي لا يمكن مجاراتهم فيه، لما عرف عنهم من دقة في اختيار الألفاظ وإيجاز العبارات.

مراجع البحث: وتنقسم إلى

أ- المصادر الشرعية: وهي الكتب الفقهية

ب- المراجع القانونية: وهي التي تناولت موضوع البحث من جهة قانونية بحته، فهي في أغلبها تتميز بإعادة سرد لنصوص الاعلان في شرحها.

ت- المراجع المقارنة: وهي التي تناولت موضوع البحث مقارنة الجانب الشرعي بالجانب القانوني، ويؤخذ عليها أنها قد طغت عليها العاطفية في تناول الموضوع، إذ الحاجة اليوم ليست إثبات وجود الحقوق في الشرع وإنما إصدارها من جديد و صياغتها للمسلمين اليوم.

هذا كله جعلنا نلاقي العديد من الصعوبات في استخراج المادة العلمية التي تخدم الموضوع من ناحيته العلمية.

صعوبات البحث

إن إي دراسة مقارنة لا بد أن تتخللها بعض الصعوبات، وبالنسبة لنا شكل نقص المراجع في مجال بحثنا المسومة اعلان القاهرة 05_ 08-1990 عائقا في الإحاطة بكل جوانبه ، والذي كان له أثره على محتوى البحث للأسف.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم البحث حسب الخطة التالية:

المبحث الاول :التعريف بالاعلان) اعلان القاهرة

المطلب الاول : مفهوم الاعلان وحجيته بصفة عامة) وثيقة تاريخية فقط غير ملزم قيامة قانونية حجة

الفرع الاول : القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني : عدم إلزامية الإعلان العالمي معنوية فقط

الفرع الثالث: القيمة الأدبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني :تعريف حقوق الانسان

الفرع الاول:تعريف الحق في اللغة

الفرع الثاني:تعريف الحق في الفقه الاسلامي

الفرع الثالث:تعريف الحق في القانون الوضعي

المطلب الثالث : ترجمة الاعلان الانسان في الاسلام العالمي لحقوق

الفرع الاول : تاريخ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في القانون

الفرع الثاني : عدد مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الفرع الثالث: عدد الدول المتحفظةوالدول المصادقةللاعلان العالمي لحقوق الانسان

المبحث الثاني : الحقوق الواردة في الاعلان

المطلب الاول : حقوق مدنية وسياسية

الفرع الاول : الحقوق المدنية

الفرع الثاني : الحقوق السياسية

المطلب الثاني :الحقوق الاقتصادية والثقافية

الفرع الأول :مفهوم الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية

الفرع الثاني: أنواع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

المطلب الثالث :حقوق التضامن

الفرع الاول : تعريف حقوق التضامن

الفرع الثاني:مكانة حقوق التضامن ضمن اجيال حقوق الانسان

الفرع الثالث:الاسس القانونية والشرعيةلحقوق التضامن

المبحث الأول :تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الاول :مفهوم الإعلان وحجيته بصفة عامة

المطلب الثاني :تريف حقوق الإنسان

المطلب الثالث :ترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الأول :مفهوم الإعلان العالمي وحجيته

الفرع الأول: القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: عدم إلزامية الإعلان العالمي معنويا فقط

الفرع الثالث :القيمة الأدبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الأول :تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الأول مفهوم الاعلان وحجيته:

لاشك أن إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام المؤرخ في :1990/08/05جاء كردة فعل إيجابية على ماجاء في مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان،فبرغم ان منظموه وزراء خارجية الدول العربية والإسلامية وتجاهلوا دور علماء الدين الذين هم اهل الاختصاص في أمور الدين ،وهذا ما أشير اليه في احدى مطالب هذه الرسالة كدراسة نقدية ،على الرغم من أن الإعلان كان مصدره الشريعة الإسلامية وهذا ما أكده الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في ديباجته التي جاء فيها: " تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة،ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيداً، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها. وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن،اما بخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد مثل في تطوير وزيادة الاهتمام بموضوع حقوق ألإنسان وسواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو ألدولي بالرغم من أنه يمثل كل حقوق ألإنسان غير أنه يعتبر الأساس والبداية نحو عالم تحترم فيه الحقوق وتصان كرامة ألإنسان بغض النظر عن الجنس أللون ألعرق الانتماء السياسي وتجاوز هذه العناصر التي لطالما شكلت فارق بين الناس.

إن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل توصية وليس على شكل معاهدة محددة للالتزامات تتقيد بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشعوب العالم التي اتفقت عليه، جعله محل جدل كبير حول قيمته.

فهل بعد مرور كل هذه السنين على صدوره يمكن القول أنه اكتسب صفة الإلزام التي تجعل من مبادئه قواعد ملزمة يتقيد بها المجتمع الدولي؟ أم أنه رغم هذه الإنجازات والتطورات لم يصل بعد إلى هذه القوة الإلزامية؟ مما يجعله مجرد إعلان مشهور يحوي مجموعة من القيم والمبادئ الإنسانية لا غير؟

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم في هذا المطلب دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث قيمته القانونية التي يرى جانب من الفقهاء أن الإعلان العالمي بمثابة تطوير لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة تستمد أيضا إلزامية الإعلان العالمي باعتباره جزء لا يتجزأ من القانون الدولي.

إذا كان جانب من الفقهاء يرى في الإعلان العالمي قيمة قانونية ملزمة، فإن جانب آخر من الفقهاء يعتبر الإعلان العالمي ذو قيمة أدبية تفتقد إلى الإلزام القانوني لكونه صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يأتي في شكل اتفاقية دولية وهذا ما سيتم دراسته ،ومن بين الأسباب التي أدت إلى عدم الإلزامية خلو الإعلان العالمي من آليات ووسائل تكون الدول بموجبها ملزمة بتنفيذه، إذا كان ميثاق الأمم المتحدة أولى الخطوات لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، فإن الإعلان العالمي بمثابة الخطوة الأولى التي خصصت للحديث عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة دقيقة، وازداد من خلاله الاهتمام بقضية حقوق الإنسان التي أصبحت من أهم قضايا المجتمع الدولي، فأكثر من 80 اتفاقية دولية تأثرت بهذا الإعلان العالمي بالإضافة للعديد من الاتفاقيات الإقليمية والأحكام الدستورية.

بالرغم من أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن صدوره على شكل توصية أثار خلاف بين الفقهاء حول القيمة القانونية لهذا الإعلان وعليه نجد عدة أراء تختلف بين إعطاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوة الإلزام وبين معارض لهذه الفكرة ويجرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أي قوة إلزامية.

اعتبر جانب من الفقهاء أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة قانونية ملزمة ويستندون في ذلك إلى ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان غامض و غير شامل للحقوق، لذلك يعتبر الإعلان العالمي مكملا للميثاق. انبثق اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان من إيمانها بأهمية هذه الحقوق ودورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين، يبرز جليا هذا الاهتمام في ديباجة الميثاق التي تضمنت النص على التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية الإنسان والحفاظ على الكرامة الإنسانية المتأصلة فيه، كما جعلت من أولى مقاصد الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وردت في ميثاق الأمم المتحدة عبارة حقوق الإنسان وعلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية للحفاظ عليها، غير أنه لم يتم ذكر هذه الحقوق، مما يعني أن ما جاء به الميثاق يتصف بالعموم، لذلك يعتبر جانب من الفقهاء أن الإعلان العالمي مكملا للميثاق، أي إلزامية الإعلان العالمي من إلزامية ميثاق الأمم كما تستمد إلزامية الإعلان العالمي من المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لما لهذه الأخيرة من أهمية ودور في تفعيل حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعتبر بعض الفقهاء الإعلان العالمي ذو قيمة قانونية ملزمة للدول ويستمد إلزاميته من ميثاق الأمم المتحدة ذاته، فميثاق الأمم المتحدة نص على حقوق الإنسان بصفة عامة من خلال العمل على تشجيع وتعزيز حمايتها، بذلك اكتفى الميثاق بالتأكيد عليها وضرورة احترامها بشكل عام تاركا التفصيل للصكوك الدولية اللاحقة له([1])،باعتبار أن الإعلان العالمي أول وثيقة عالمية أقرتها الجمعية العامة بعد ميثاق الأمم المتحدة، خصص للنص على حقوق الإنسان بصفة خاصة أكثر تحديدا وتفصيلا لما جاء به الميثاق، فهو لم يبين فيما تتمثل هذه

([1]) نشوان كارم محمود حسن، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان مذرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام ص 37

الحقـــوق وعليـــه يعتـــبرالإعلان العـــالمي مكمـــلا للميثـــاق، بمعـــنى آخريكـــون للإعـــلان العالمي لحقوف الانسان نفس قيمة الميثاق .

مـن بـين الفقهـاء الـذين يـدعمون هـذه القيمـة القانونيـة للإعـلان العـالمي نجـد الفقيـه الفرنسـي "سـيبر" الـذي يعـبر عـن الإعـلان بأنـه تطـوير للميثـاق يفـرض علـى الدولـة العضـو احترامـه مـا يجعـل قوانينهـا منسـجمة مـع نصـوص الإعـلان، ويسـانده العـالم البلجيكـي ديـوس ويـرى كـامران الصـالحي أن الإعـلان هـو تفسـير وتفصـيل لمـواد الميثـاق ذات الصـلة بحقـوق الإنسـان ([1]) طبقـا لـنص المـادة 56 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة الـتي تـنص علـى التـزام أعضـاء الأمـم المتحـدة بالعمـل بشـكل فـردي أو جمـاعي مـن أجـل إدراك المقاصـد المنصـوص عليهـا في المـادة 55 مـن الميثاق ومن أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع.([2])

وبمـا أن الإعـلان العـالمي جـاء ليبـين ويوضـح فيمـا تتمثـل هـذه الحقـوق، فـإن أي انتهـاك لحـق مـن الحقـوق الـواردة في الإعـلان العـالمي يمثـل انتهـاك لميثـاق الأمـم المتحـدة، ولمقاصـد الهيئـة المنصـوص عليهـا في المـادة الأولى مـن الميثـاق، والـتي مـن بينهـا تعزيـز احـترام حقـوق الإنسـان والحـريات الأساسـية[3]. فالعلاقـة التكامليـة بـين الإعـلان العـالمي وميثـاق الأمـم تضـفي الصـفة الإلزامية على نصوص الإعلان العالمي.

باعتبـار أن كـل دولـة ملزمـة باحـترام نصـوص الميثـاق التزامـا ينبثـق عـن واقـع دخولهـا عضـوا في الأمـم المتحـدة، فـإن هـذا الإلـزام ينطبـق علـى الإعـلان العـالمي لوحـدة الموضـوع ولكـون النصـوص مـن الطبيعـة ذاتهـا، حيـث صـدر هـذا الإعـلان العـالمي كتفسـير رسمـي أو تفصـيلي للنصـوص العامـة ذات صـلة بموضـوع حقـوق الإنسـان في ميثـاق الأمـم المتحـدة، الـذي هـو عبـارة عـن

([1]) بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012 ص 180.

(3) تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،

([3]) علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة

معاهدة دولية ملزمة لأطرافها ([1]). وما يدعم القوة الإلزامية للإعلان العالمي الحقوق الإنسان، ما تم التأكيد عليه في أن "أي انتهاك لحق من حقوق الإنسان التي تضمنهاالإعلان من جانب أي دولة هو بمثابة انتهاك لمبادئ الميثاق "([2]).

وحسب رأي الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاء لاحقا لميثاق الأمم المتحدة،ولذلك يعتبرمكملا لالتزامات الدول التي تعهدت بها بالاستناد لميثاق الأمم المتحدة([3]).

كما أن "أعضاء الأمم المتحدة التزموا رسميا من خلال الميثاق بتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكنها المرة الأولى التي يتم فيها إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالتفصيل، فكل دولة من لحظة إعترافها بهاته االحقوق ومصادقتها عليها أصبحت ملزمة باحترامها وتطبيقها وصار بمقدور أي فرد أن يتحرك ضد الدولة التي لا تحترم هذه الالتزامات"([4]).

وما يؤكد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة ذاتها كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان ([5])،فقد طلب مجلس الأمن بتطبيق الإعلان العالمي من أجل إيقاف سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا وذلك بإصدار القرار رقم 182 الصادر في :1963/12/04، حيث دعا فيه حكومة جمهورية جنوب إفريقيا إلى وقف إجراءات التمييز والقمع التي تتنافى مع مبادئ وأهداف الميثاق والتي تمثل انتهاكا للإعلان العالمي ([6]).

([1])الزغبي فاروق فالح،حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي (دراسة تحليلية مقارنة)مجلة الحقوق مجلس النشرالعلمي الكويت 2005 ص 153.

([2]) كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان، ص34.

(3) حمدي صلاح الدين، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2002، ص164.

([4]) كلوديوزانغي، مرجع سابق، ص34.

(5) علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان وسائل الرقابة، مرجع سابق، ص 109.

([6])القرار رقم 182 المتعلق بسياسة التمييز العنصري التي تتبعها جنوب إفريقيا الصادر بتاريخ 1963

ويقول رينه كاسان "Rent Cassin" الذي ساهم في إعداد الإعلان، أنه بالنظر إلى أن جميع أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا بموجب المادة 56 من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، لذلك يذهب هذا الاتجاه إلى أن القيمة القانونية تتجاوز كونها توصية معنوية ليس لها من الإلزام شيء بالإضافة إلى ما أكد عليه بأن "الحكومة الفرنسية على اقتناع على أية حال بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل بشكل أو بآخر تعبيرا صريحا عن حقوق الإنسان التي كانت قائمة بالفعل قبل الميثاق، وحمايتها منوطة من الأمم المتحدة بقوة الميثاق ذاته([1]).

تعتبر المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان من بين الوسائل التي لها تأثير ودور كبير في حماية الحقوق، من خلالها يتم معرفة مدى التقدم الذي أحرزته المواثيق الدولية ومدى تقيد الدول بها من ضمان للحقوق، فهذه المؤتمرات تسمح بتحليل شامل لنظام حقوق الإنسان ولآلية حماية هذه الحقوق، من أجل مراعاتها على وجه أكمل واتخاذ الخطوات اللازمة التحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان، من بين هذه المؤتمرات الدولية نجد مؤتمر طهران لسنة 1968 وكذلك مؤتمر فيينا لسنة 1993.

أولا: إعلان طهران لعام 1968

اعتمد إعلان طهران في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في إيران في الفترة من 22 أفريل إلى 13 ماي عام 1968، لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل، حيث يعتبر مؤتمر طهران أول مؤتمر دولي ينعقد لمعالجة موضوع حقوق الإنسان وجاء لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأعلن على الملأ ما يلي:

1.إن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ، بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق

([1]) كلوديوزانغي، مرجع سابق، ص 34.

الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب،كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

2. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما دوليا على كاهل أعضاء المجتمع الدولي.

3. أن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدما جوهريا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها.

وقد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ،وأكد المؤتمر بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان، وحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي لتلك المبادئ وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين ([1]).

جاء إعلان طهران لاستعراض وتقييم التقدم الذي أحرزه الإعلان العالمي، أي معرفة وضعية حقوق الإنسان بعد مرور عشرين عاما على صدور هذه الوثيقة العالمية التي حققت تقدما في تحديد معايير التمتع بحقوق الإنسان والذي كان ولا يزال مصدر إلهام للعديد من المواثيق الدولية والإقليمية.

تم من خلال هذا المؤتمر التذكير بواجب الدول بالوفاء بتعهداتها وبالتزاماتها على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان دون أي تمييز مهما كان سببه، فالإعلان العالمي يتمتع بقيمة قانونية من خلال تأكيد إعلان طهران على التمسك بمبادئه وحث جميع الشعوب على العمل به ومضاعفة الجهود الدولية والوطنية للرقي بحياة الإنسان.

ثانيا: إعلان فيينا العالمي لحقوق الانسان لعام 1993

([1]) إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 13 ماي 1968.

ثالثا:الإلزام الأدبي الأخلاقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يحظى الإعلان العالمي بقيمة حقيقية وجوهرية، لأنه يحدد بدقة ماهية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينبغي أن يتم احترامها، طبقا للالتزام الذي أخذته على عاتقها الدول الأعضاء عند توقيعها على ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كان هذا الإعلان لم يفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء، فإنه لا يمكن مع ذلك نسيان أن هذه الدول بتوقيعها على الميثاق قد عبرت عن رغبتها في الالتزام عن اقتناع بالمبادئ التي تضمنها، ومنها العمل على تشجيع وتنمية حقوق الإنسان"([1]). إذا كان جانب من الفقهاء يضفي على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة قانونية ملزمة، سواء لكونه يعتبر تفسير رسمي لميثاق الأمم المتحدة، أو لكونه أصبح يعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي.

فالإعلان العالمي كان الدافع لإصدار العديد من النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تفوق 80 وثيقة أخذت طابعها ومحتواها وأهدافها من الإعلان وأصبحت ذات قيمة إلزامية في مجال تطوير حقوق الإنسان والدفاع عنها ([2]).

إلا أنه ورغم هذه الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الإعلان العالمي، فهناك جانب من الفقهاء الذي لا يمنح لهذا الإعلان الصفة الإلزامية القانونية ويعتبره مجرد إعلان مشهور عالميا، ويرى أن الإلزام الذي يمكن إعطاؤه للإعلان العالمي لا يتعدى الإلزام الأدبي الأخلاقي الخالي من أي قوة قانونية ويستندون في ذلك إلى أن هذا الإعلان صدر على شكل توصية لا أكثر كما أنه لم يبين كيفية الدفاع عن الحقوق الواردة فيه في حالة انتهاكه، أي انعدام الوسائل التي تحمي الحقوق.

الفرع الثاني : عدم إلزامية الإعلان العالمي

(1) كلوديوزانغي، مرجع سابق، ص34.
([2])عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص108.

إن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل توصية من الجمعية العامة وليس على شكل معاهدة تتضمن التزامات واضحة وصريحة شكك في إلزاميته، فالتوصية عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة صادرة عن عدد أكبر من الدول التي تفتقد في حد ذاتها إلى الصفة الإلزامية([1])، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم التوقيع أو التصديق عليه من طرف أعضاء الأمم المتحدة، فإنه لا يعد وثيقة ملزمة قانونا.[2]

إن الصياغة التي جاءت بها بعض مواد الإعلان العالمي تبين الطابع غير الملزم فيها، فهي تنص على حقوق الإنسان مع التأكيد على ضرورة الحصول عليها بصفة مطلقة لا تحتمل وجود استثناءات عليها، وهذا لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع فمن خصائص حقوق الإنسان أنها نسبية تتقيد ببعض القيود التي هي أيضا تكون في إطار احترام حقوق الإنسان. وعليه فإن هذه الصياغة تهدف إلى إصدار مبادئ وليس قواعد قانونية مناسبة للتطبيق الفعلي ([3]).

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان آلية لتنفيذ ما جاء به من مواد كما أنه لم يضع الجزاء الواجب تطبيقه في حالة وجود انتهاكه من طرف أي دولة.

يترتب على هذا إنكار القوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما ذهب إليه كل من الفقيه "شومون" والفقيه "كلسن" والدكتور "علي صادق أبو الهيف" الذي يرى "يجب أن لا يغرب على البال أن أحكام الإعلان لم تكتب بصفة الالتزام، ولا يترتب على الدول أية مسؤولية في حال خرقها للإعلان "([4]).

رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل خطوة تاريخية هامة نحو الاعتراف العالمي لموضوع حقوق الإنسان، وهو أول وثيقة عالمي تتضافر حولها معظم إرادات الدول لتحقيق

([1]) الدباس علي محمد صالح، مرجع سابق، ص 63.
([2]) الراجحي صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 38.
([3]) كلوديوزانغي، مرجع سابق، ص32.
([4]) الفردان قاسم، القيمة القانونية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صحفية الوسط البحرينية، العدد 308، 2003

الكرامة الإنسانية أينما وجد، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم قيمته الأدبيةوالمعنوية العالمية لا يتمتع بالإلزام من الناحية القانونية([1]).

كما يؤكد الفقيه "شومون" أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يردد بعض الحقوق دون ذكر أمور محددة إذ أنه يشير مثلا إلى الحق في الحياة أو الحق في العمل وفي الوقت نفسه لا يبين الطريقة التي تمكن الفرد من التمتع بهذه الحقوق.

كما يرى هذا الفقيه أن تحديد ملامح هذه الحقوق يكون باتخاذ إجراءات وطنية أودولية لاحقة كإصدار تشريعات تضع هذه الحقوق محل تطبيق، أو من خلال إبرام اتفاقيات دولية تفصل هذه الحقوق وتضع آليات لتحقيقها على أرض الواقع([2]).
.وحسب البروفيسور "suder" الذي يختلف مع الرأي القائل بأن الإعلان ذا طابع عرفي ويبرر رأيه استنادا إلى أن الإعلان يعتبر جديد فهو لم يكشف على قاعدة عرفية كانت موجودة من قبل، كما يرى أن الإعلان العالمي لم يرتب سلوكية واسعة في مجال حقوق الإنسان مقارنة بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة في: 12/ 14/ 1960، فحسب البروفيسور سودر فإن هذا الإعلان يعتبر أكثر تطبيقا و بشكل منتظم أدى دور كبير في نشوء حق الشعوب في تقرير المصير.

كما استند أيضا إلى إعلان الجمعية العامة رقم 625 الصادر في 10 / 24/ 1970الخاص بمبادئ القانون الدولي ذات صلة بالعلاقات الودية بين الدول، حيث لم يتم الإشارة فيه إلى مبدأ احترام حقوق الإنسان وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني أن الإعلان العالمي لم يكن في تلك الفترة على الأقل ذا طبيعة عرفية([3]) .

فإذا كانت الجمعة العامة لم تنص على الإعلان العالمي في الإعلان رقم 2625 فإن هذا لا يعني إنكار تأثير الإعلان العالمي، فالعديد من القرارات والإعلانات التي أقرتها الجمعية العامة استندت إلى الإعلان العالمي وعلى ضرورة العمل بالمواد التي جاء بها.

([1]) بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 179.
([2]) مازن ليليو راضي، عبد الهادي حيدر أدهم، مرجع سابق، ص288.
([3])الراجحي صالح بن عبد الله ،حقوق الإنسان وحريته الأساسية مرجع سابق ص 43.

ومن بينها القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة حيث تعلن في الفقرة 7 التزام جميع الدول بدقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي الحقوق الإنسان الصادر في : 15/ 12/ 1960[1].

كذلك بالنسبة للإعلان رقم 3437 الخاص بحقوق المعوقين الصادرة في: 12/ 09/ 1975الذي يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها([2])

لا يمكن اعتبار أن للإعلان العالمي نفس قيمة ميثاق الأمم المتحدة هذا الأخير الذي كان محل جدل في إلزامية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، فهناك من الفقهاء من يعتبرون أن مواد ميثاق الأمم المتحدة غير ملزمة، باعتبار أنه لم يفرض على الدول الأعضاء التزاما محددا بأن يمنحوا رعاياهم الحقوق والحريات المذكورة فيه، كما أن الصياغة التي جاءت بها نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان عامة غير محددة وبالتالي لا وجود لأي التزام قانوني على أعضاء الأمم المتحدة ([3]) .

أنكرت المحكمة الأمريكية الصفة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتبار أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لا تشكل معاهدة دولية نافذة بحد ذاتها، وبالتالي فإنه لا يجوز للأفراد أن يدلو بأحكامها في وجه الدولة، أو الولاية التي ينتمون إليها، كما عارضها عدد كبير من السياسيين الأمريكيين باعتبار أنها تحمل في طيات موادها الأخيرة أفكارا اشتراكية([4]).

واعتبر مجلس الشورى الفرنسي أنه ليس لهذا الإعلان أي طابع إلزامي في المجال القانوني الداخلي الفرنسي، كما رفضت الحكومة الفرنسية إخضاعه لموجب التصديق عليه

([1]) القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في.02/15/ 1960

([2]) القرار رقم 3437 الخاص بحقوق المعوقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1975/12/9:

([3])جرادة نضال جمال، مرجع سابق، ص 39.

([4]) دياب محمد عيد، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام، الجزء الأول، ص 15،

من قبل الجمعية الوطنية أو مجلس النواب لكونه ليس معاهدة أو اتفاقا بين الدول ([1]). قرر أيضا الدستوري النمساوي في 5 تشرين الأول لعام 1950 أن تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأراضي النمساوية ليس واجبا، ولا يرتدي طابع الإزام .

الفرع الثالث: القيمة الأدبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن إنكار القيمة القانونية الملزمة للإعلان العالمي لا يعني ذلك التقليل من القيمة السياسية والأدبية، لكونه عبارة عن مبادئ عامة أساسية صالحة لإرشاد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نحو أفاق جديدة للعدالة والإنصاف، أي لا يمكن أن تشكل أساسا لأي رقابة قضائية لأن هذه المبادئ مجردة من أي وضعية إلزامية، فوضع التزامات دولية يكون من خلال إبرام الدول لاتفاقيات دولية وليس بمجرد التصويت في الجمعية العامة.

ويدل واقع الالتزام بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على أن القيمة القانونية الإلزامية سواء للميثاق، أو للإعلان شبه معدومة، على أن إنكار الصفة القانونية عن الإعلان، لا يقلل من قيمته الفعلية، ومن الصفة الأدبية الكبيرة التي يتمتع بها، باعتباره صادرا عن أكبر السلطات الدولية، وأكثرها تعبيرا عن المجتمع الدولي، كما أنه لا يمكن تجاهل ما أحدثه صدور هذا الإعلان من تأثيرات ضخمة في التشريعات، والقرارات الدولية، التي صدرت تطبيقا له، أو الدساتير والأنظمة المحلية التي أكدت مبادئه([2]).

([1]) جرادة نضال جمال، مرجع سابق، ص 39.
([2]) دياب محمد عيد، مرجع سابق،ص 16.

المطلب الثاني : التعريف بالحق

الفرع الأول: تعريف الحق

الفرع ألثاني تعريف الحق في القانون الوضعي

الفرع ألثالث تعريف الحق الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : التعريف بالحق

الفـــــــــــــرع الاول: تعريـــــــــــــف الحـــــــــــــق في اللغـــــــــــــة

❶ـ **في اللّغة:** الحق في اللغة العربية جمع حقوق وحقاق، ويُطلق على معانٍ منها عدّة ما يلي([1]):

أ . نقيض ألباطل مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ **البقرة:24**

وقولـــه أيضـــا **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ الأنبياء18

ب ▪ مصدر مؤكّد لغيره: كما تقول: هذا عبد الله حقاً. فكلمة "حقاً" أكّدت معنى العبودية.

ج . الوجوب والثبوت: تقول: حقَّ الأمر يحِقُّ ويَحُقُّ حقّاً وحقوقاً بمعنى صار حقّاً وثبت ووجب.

قال تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[القصص63]

أي ثبت، وقال أيضاً: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾[الزمر17]

، بمعنى ثبتت ووجبت.

[1] (1)- ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، د. ت، ج10، ص49-52. / الرازي: مختار الصحاح، مطبعة الحلبي، مصر، د.ت، ج1، ص62.

د . الإظهار: يُقال أحقَّ الله القول أي أظهره، قال تعالى:**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الأنفال7].

هـ . الإحكام والتصحيح: تقول: "أحققتُ الأمر" إذا أحكمتَه، وصححتَه.

و- الحظ والنصيب: وفي الحديث: (إنّ الله أعطى كل ذي حقٍّ حقّه فلا وصيَّة لوارثٍ)(1)، أي حظّه ونصيبه.

ي - صدق الحديث، و اليقين بعد الشك: تقول فلانٌ يقول الحقّ، بمعنى أنه صادق في حديثه.

الفـــــــرع الثـــــــاني:تعريـــــــف الحـــــــق في القـــــــانون الوضـــــــعي

❷ **- في القانون الوضعي** أثار تعريف الحق الكثير من الخلاف بين فقهاء القانون الوضعي، وذلك للصعوبة التي اعترضت هؤلاء في إيجاد تعريف جامع شامل له، ولقد كان لهذه الصعوبة دورها في اختلاف تعريف الحق نظرا لاختلاف الإتجاهات والمذاهب القانونية في ذلك. فهناك من عرّفه باعتبار النظرة الشخصية، وهناك من عرّفه باعتبار النظرة الموضوعية، وهناك من عرّفه بمزج النظرتين معاً(1).

أ - المذهب الشخصي:

يُعرِّف المذهب الشخصي الحق بالنظر إلى صاحبه على أنه: "قدرة أوسلطة إرادية تثبتُ لشخصٍ من الأشخاص يُسمّى صاحب الحقِّ"(2).

---

[1] (2)- رواه ابن ماجة: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم2713، ج2، ص905. / و أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، رقم2870، ج3، ص114. / و الترمذي: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم2120، ج4، ص433. / و النسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم3641، ج6، ص247.

(1)- حسن كيرة: أصول القانون، ط1978، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، ص550-555. / توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونيّة،ط4 ،1993، الدّار الجامعيّة، بيروت، لبنان، ص444.

(2)- حسن كيرة: المرجع السابق، 556. / جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون، ط1981، دار النهضة العربية، القاهرة، ص20. / توفيق حسن فرج: المرجع السابق ص445.

و يعدُّ هذا المذهب من أقدم المذاهب في تعريف الحق، وقد تزعمه الفقيه الألماني"سافيني" الذي يعتبر أن إرادة صاحب الحق هي العنصر الجوهري الذي يُميِّز الحق عن غيره، لما لها من القدرة على إنشاء الحقوق وتغييرها و إنهائها(3) .

إلا أن هذه القدرة أو السلطة لا يمنحها الشخص لنفسه، ولكنه يستمدُّها من القانون وتعمل دائما في حدوده، فالحق قدرة إرادية في حدود القانون، لأنه هو الذي يمنح هذه القدرة للشخص لتمكينه من ممارسة حقِّه. ولهذا ينبغي أن تكون دائما في نطاقه وفي حدوده. فالقاعدة القانونية في تنظيمها لعلاقات الأفراد في المجتمع ترسم لكل شخص نطاقا معيّنا تسود فيه إرادته المستقلة عن أية إرادة أخرى(4).

و على هذا فالحق في نظر أنصار المذهب الشخصي إنما هو قدرة إرادية يُخوّلها القانون لشخص معيّن و يرسم حدودها. فالقانون هو الذي يمنح الشخص هذه القدرة، وهو يكون صاحب الحق متى كانت إرادته في حدود القانون(5).

إلاّ أن هذا التعريف قد انتُقِدَ من عدّة جوانب أهمها ما يلي:

ـ القول بأنّ الحق قدرة إرادية يتعارض مع ماهو مسلّم به من أنّه لعديمي الإرادة حقوقاً أسوة بكاملي الإرادة، ومع ما هو مسلّم به أيضاً من أنّه للأشخاص الاعتبارية حقوقاً كالأشخاص الطبيعيين مع أنّه ليس للشخص الإعتباري إرادة حقيقية كتلك التي للشخص الطبيعي(1).

. وقع في هذا التعريف الخلط بين وجود الحق ومباشرته، فالإرادة لا تُشترَط لوجود الحق حتى يقال أنّه قدرة إرادية، بل هي لا تُشترط حتّى لمباشرة الحق، فعديم الأهلية مثلاً قد يُباشر حق ملكيته دون أن تكون له إرادة، كأن يكون له منزل فيسكنه. واشتراط الإرادة في بعض الأحوال لمباشرة الحق لا يُبرِّر القول بأنّ الحق قدرة إرادية، لأنّ وجود الحق متميّز عن مباشرته(2).

بـ المذهب الموضوعي:

(3)ـ شفيق شحاته: محاضرات في النظرية العامة للحق،ط 1978، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص139.

(4)ـ توفيق حسن فرج: ص447.

(5)ـ شفيق شحاته: النظريّة العامّة للإلتزامات في الشريعة الإسلاميّة، ط1982، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ص115.

(1)ـ حسن كيرة: المرجع السابق، ص557.

(2)ـ توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص446.

اتّجه المذهب الموضوعي اتِّجاها مغايراً للمذهب الشخصي إذ لم باعتبار صاحبه، وإنّما نظر إليه من ناحية محلّه أو موضوعه وما يُراد له من أغراض وأهداف، وبعبارة أخرى نَظر إليه من ناحية يَنظر إلى الحق المصلحة التي يُراد له تحقيقها(3).

ويُنسب هذا المذهب للفقيه الألماني "إهرنج" الذي عرّف الحق بأنّه مصلحة يحميها القانون. فليس للإرادة دور في وجود الحقوق أو نشاطها، وإنّما العبرة بالغرض الذي تنشُط لأجله هذه الإرادة، وهي لا تنشُط إلاّ لتحقيق مصلحة معيّنة، وعليه فالمصلحة هي جوهر القانون، أمّا الإرادة فهي التي تقوم على خدمة الحق أي مصلحة صاحب الحق(4).

و يقوم تعريف إهرنج للحق على عنصرين: عنصر المصلحة وهي المنفعة التي يُخوِّلها القانون، وعنصر الحماية القانونية، فكل حقٍ لابدّ له من عنصر الحماية حتّى يكفل احترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها(5).

هذا وإن كان لتعريف إهرنج الفضل في إنكار قيام الحق على الإرادة، إلاّ أنّه لم يسلم هو الآخر من النَّقد و المتمثِّل في النقطتين التاليتين(1):

ـ لقد عرّف اهرنج الحق انطلاقا من غايته، والأصل أن يعرّف الشيء بماهيته.

ـ جعل اهرنج الحماية القانونية ركنا لوجود الحق، لكن الصواب أن الحماية القانونية تالية وتابعة لوجود الحق .

ج ـ المذهب المختلط:

اتجه هذا المذهب اتجاها وسطا، حيث جمع بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، وعرّف الحق بالنظر إلى صاحبه وموضوعه معا، ولكن كان اختلاف فقهاء هذا المذهب في تعريف الحق باختلافهم حول العنصر الغالب هل هو المصلحة أم الإرادة ؟.

(3)ـ أحمد سلامة: المدخل للعلوم القانونية، ط2، 1984، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص21.

(4)ـ شفيق شحاته: محاضرات في النظرية العامة للحق، ص12.

(5)ـ حسن فرج : المرجع السابق، ص451.

(1)ـ جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص20. / حسن كيرة: المرجع السابق، ص558. / أحمد سلامة: المرجع السابق، ص23.

فالذين غلّبوا عنصر الإرادة قالوا في تعريف الحق بأنه: "القدرة الإرادية التي تكون لشخص لتحقيق مصلحة يحميها القانون"، أما الذين غلّبوا المصلحة قالوا في الحق أنه: "مصلحة يحميها القانون، تقوم الإرادة على تحقيقها".

لكن وبالنظر إلى ما سبق لم يسلم فقهاء هذا المذهب من النقد الموجّه للمذهبين السابقين، وذلك لأنّهم لم يتجاوزا في تعاريفهم للحق عنصري المصلحة والإرادة، وكان من الأجدر البحث في جوهر الحق وماهيته استقلالا عن عنصري المصلحة والإرادة(2).

د ـ تعريف دابان:

نظرا للإنتقادات الموجهة للمذاهب السابقة في تعريف الحق، حاول البعض البحث عن تعريف مناسب يكون فيه النظر إلى جوهره وماهيته لا إلى غايته أو العنصر المحرّك له، وأبرز هؤلاء الفقيه البلجيكي "دابان" الذي عرّف الحق بأنّه: "استئثار وتسلّط يمنحهما القانون لشخص ما، ويحميهما بطرق قانونية(3).

وبذلك فإن دابان يكون قد أقام تعريفه على عنصرين أساسيين، العنصر الداخلي المتمثل في الإستئثار والتسلّط اللذان يكونان لصاحب الحق، والعنصر الخارجي المتمثل في الحماية القانونية التي تلزم الغير باحترام هذا الحق(1).

فالإستئثار هو اختصاص شخص على سبيل الإنفراد بشيء أو بقيمة ما، أما التسلّط فهو نتيجة ملازمة للإستئثار ويراد به حرية التصرف في محل الحق، وذلك باستعماله أو عدمه(2).

وبهذا فإنّ هذا التعريف يُزيل اشتراط عنصر الإرادة، التي ارتكز عليها المذهب الشخصي، كما يتجنّب تعريف الحق بغايته المتمثِّلة في المصلحة التي ارتكز عليها المذهب الموضوعي، لأنّ الإستئثار وسيلة لتحقيق المصلحة، وليس الغاية ذاتها(3).

---

(2)- شفيق شحاته: محاضرات في النظرية العامة للحق، ص12. / توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص453.

(3)- منصور مصطفى منصور: مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، ط 1987، مؤسسة النهضة، القاهرة، ج2، ص21.

(1)- حسن كيرة: المرجع السابق، ص560 . / أحمد سلامة: المرجع السابق، ص29.

(2)- عبد المنعم البدراوي: مبادىء القانون، ط1976، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص263.

(3)- توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص470. / جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص25.

الفـــــــرع الثالـــــــث: تعريـــــــف الحـــــــق في الفقـــــــه الإســـــــلامي

❸ - في الفقه الإسلامي :

كثيراً ما يتكلّم الفقهاء والأصوليون في كتبهم عن "الحاكم"، و"المحكوم فيه"، و"المحكوم عليه"، ولا يرِدُ في شيء من ذلك ذكرٌ "للمحكوم له"، أو صاحب الحق. ممّا يُشير إلى أنّ فكرة الحق التي تَستتبِع الكلام عن صاحب الحق ليست فكرة رئيسية في الفقه الإسلامي على النحو الذي هي عليه في القانون الوضعي، ولو وُجِدت لأفاض الأصوليون والفقهاء في بيانها. وما يرد في بعض المواضع من ألفاظ الحق مثل "حقوق الإرتفاق"، و"حقوق الله"، و"حقوق العبد" ليست بالمعنى المقصود في القانون، لأنّ "حقوق الإرتفاق" نُسِبت إلى الشيء وليس إلى الشخص، أما "حقوق الله"، و"حقوق العبد" فقد قُصِد بها عند إطلاقها التفرقة بين ما يجوز إسقاطه وما لا يجوز، مثلما يُقال في القانون الجِنائي "حق المجتمع"، و"حق الفرد"(1) .

ثمّ أنّ الفقه الإسلامي بخلاف القانون الوضعي لم يقم على فكرة الحق وإنّما قام على فكرة التكليف، حيث أنّه يَعتَبِرُ كل واحدٍ من أفراد البشر مكلّفاً، أي مطلوباً منه أن يقوم بواجباته الكاملة نحو ربّه ونحو نفسه ونحو المجتمع الذي هو منه، والإنسانية التي ينتسب إليها(2).

وفي قيام أحكام الفقه الإسلامي على فكرة التكليف بدل فكرة الحق أكبر ضمان لحفظ الحقوق والحريات، لأنّه يجعل الناس كلّهم متحمّلين مهمّة أداء الواجب والدّفاع عن الحق في آنٍ واحدٍ، فما من تكليف إلاّ وينطوي على حقٍ يُؤمر المكلّف بحفظه(3).

فالإنسان في الإسلام هو إنسان التكليف والمسؤولية قبل أن يكون صاحب الحق والحريّة، وذلك لأنّ التكاليف إذا تمّت تأديتها تمّ تأدية الحقوق لأصحابها تلقائياً، ثم أنّ احترام الحقوق لا يكون إلاّ بالتكليف(4).

(1)- محمّد زكي عبد البر: الحكم الشرعي، ط1، 1982، دار القلم، الكويت، ص109.

(2)- علاّل الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، ص225.

(3)- نفس المرجع: ص225.

(4)- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، ط2، 1987، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 351.

ومن خلال ما سبق يظهر أن فقهاء الإسلام إنّما اعتنوا أكثر بالبحث في التكليف والحكم الشرعي، بدل البحث في الحقوق، لأنّ الحق ما هو إلاّ أثرٌ للحكم، لما بينهما من علاقة السبب بمسبّبه(1).

وحتّى في القانون الوضعي هناك من نادى بالإستغناء عن فكرة الحق التي بُني عليها القانون، واستبدالها بفكرة الإلتزام أمثال "أوغست كونت"، وذلك للتضمّن المتبادل بين الحق والواجب، لأنّ حقوق الشخص ما هي إلاّ واجبات على غيره(2).

لكن القول بالتكليف لا يعني أنّ فقهاء الإسلام لم يصدر عنهم تعاريف للحق، فقد ذهب الفقهاء وهم بصدد التفرقة بين حق الله وحق العبد إلى تعريف حق الله بأنّه: "ما يتعلّق به النفع العام من غير اختصاصٍ بأحد"(3). ويُنسب لله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه. أمّا حق العبد فهو: "ما تتعلّق به مصلحة خاصة كحرمة المال"(4).

وقد حاول بعض المعاصرين ممّن اهتم بالبحث في الفقه الإسلامي إيجاد تعريفٍ للحق فكان منهم من عرّفه بأنّه: "ما كان لصاحبه الإختصاص بشيء على وجه الإنفراد بحكم الشرع وحمايته وتتحقق به مصلحةٌ عامّة أو خاصة ماديّة أو معنوية"(5).

إلاّ أنّ هذا التعريف فيه ما فيه من التكلّف، حيث أراد به واضعوه تأثّراً بالقانون أن يُوجّهوه نحو ما ذهب إليه "دابان" في تعريفه الذي سبق ذكره والذي استقرّ عليه الفكر القانوني. وفي حقيقة الأمر ذلك تعريف للرخصة، قبل أن يكون تعريفاً للحق، لأنّ الرخصة هي تمكين الشخص من الإختصاص بشيء و استعماله على ضوء ما يسمح به الشرع(6).

(1)- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ط1992 ، الكويت، ج18، ص9.

(2)- عبد الفتاح عبد الباقي: النظرية العامة للقانون، ط1987، مؤسّسة النهضة، القاهرة، ص137.

(3)- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ط1994، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص154.

(4)- نفس المرجع: ص155. / الموسوعة الفقهية: ج18، ص12.

(5)- محمّد طموم: الحق في الشريعة الإسلامية، ط2، 1983، المكتبة المحمدية، القاهرة، مصر، ص95. / عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية، ط1، 2000، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ص297.

(6)- عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط1، 1997، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، ج1، ص9.

وتفادياً لهذه الإنتقادات عرّف الدكتور فتحي الدريني الحق بقوله: "الحق هو اختصاصٌ يُقِرُّ به الشرع، سلطةً على شيءٍ أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقاً لمصلحةٍ معيّنة"(1). وقد شرح التعريف على النحو التالي(2):

ـ **الإختصاص:** وهو الإنفراد والإستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به، فقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى، أو شخصا معنوياً كالدولة، وبيت المال، والوقف، وجماعة المسلمين وهذه هي حقوق الله تعالى، وقد يكون شخصاً حقيقياً وهو حق العبد.

ـ **يُقرُّ به الشرع**: وهذا قيدٌ يخرج به الإختصاص الواقعي دون الشرعي كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية.

ـ **سلطة على شيء أو إقتضاء أداءٍ من آخر:** السلطة قد تكون منصبة على شيء فيسمى بالحق العيني، وقد تكون منصبّةً على على اقتضاء أداء من شخصٍ آخر ويسمّى بالحق الشخصي.

ـ **تحقيقاً لمصلحة معيّنة:** وذلك بأن تكون المصلحة التي يهدف صاحب الحق إلى تحقيقها من خلال استعماله لحقّه مقبولة شرعاً.

(1)- فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص193.

(2)- نفس المرجع: ص195.

المطلب الثالث: ترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

الفرع الاول :تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون

الفرع الثاني: عدد مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الثالث: عدد الدول المتحفظة والدول المصادقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: ترجمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام

الفـــرع الاول:تاريـــخ صـــدور الاعـــلان العـــالمي لحقـــوق الانســـان في القـــانون

ان فكرة انشاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان راود اذهان الساسة العالميين بعد ما صنعت الحرب العالميةالثانيةبالشعوب من انتهاك صارخ لحرمة الانسان التي كرمها المولى عزوجل من ويلات الحرب العالمية ومآسيها من إبادة للجنس البشري والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين والانتهاك المستمر لحقوق الإنسان وحرياته، ،فما ان وضعت الحرب رحاها حتى بادر الساسة الى طرح الفكرة وايجاد لها مسوغ قانوني لبتر وسد الانتهاك الواضح لشرف الانسانية، والذي خلف عددكبير من القتلى والجرحى واللاجئين،مما جعل هؤلاء اللاجئين يعيشون حياة مملؤة بالبؤس والحرمان ،فقرر زعماء العالم وضمن ميثاق الامم المتحدة وضع آلية تضمن حق كل فرد اينما كان ،فاقترح هؤلاء الزعماء مشروع إنساني من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد:بتاريخ: 1948/12/10م بمشاركة 50دولة،وجاءالاعلان العالمي لحقوق الانسان كنتيجةمنطقيةلاستكمال التفاصل التي تعالج موضوع حقوق الانسان ،والحريات الاساسية التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة .

تضمن ميثاق الأمم المتحدة صياغة لحقوق الإنسان تكرست عبر ديباجته التي أكدت على الإيمان بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية([1])، وتناولت المواد 1، 13، 55، 56، 60، 62 و 68 من الميثاق حقوق الإنسان وحرياته ووجوب مراعاتها. كما أنشأ الميثاق عددا من الأجهزة الرئيسية كان من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ بدوره لجنة دولية هي لجنة حقوق الإنسان عام 1946، التي تتمتع بنظام قانوني خاص واختصاصات تتعلق بتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالة احترامها ووضع التوصيات ومشاريع الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض. لذا فإن إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة كرس مجموعة من الأبعاد القانونية كان أهمها تقنين حقوق الإنسان في شكل صكوك دولية ذات أوجه متعددة تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ و أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان

[1]- بوجلال صلاح الدين محاضرات في حقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2السنة الجامعية 2014/2013

والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا."

ان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تطلق تسمية على كل من([1]) :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكولان الملحقان بها:

(أ) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. (ب) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسيةالذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وتعد هذه الوثائق الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة، لذلك فإن الوثائق اللاحقة إنما تفصل،وتوضح الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الشرعة الدولية.كما أن التطورات اللاحقة، تتناول إلى حد كبير كيفية تطبيق هذه الحقوق من جانب الدول والجهود التي بذلتها المؤسسات الدولية والإقليمية الكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته. وسوف نلقي لمحة موجزة على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين فيما يلي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تمثل فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجبها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي. وقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948([2]) أنه " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم، ومن حقوق متساوية و ثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل

[1] -وهذا التصنيف هو المعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة. أنظر مثلا موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:
http://www2.chchr.org/french/law/index.htm

[2] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 217 ألف (د3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والمتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والسلام في العالم ،وهذا زيادة على كون معظم المواد الواردة في هذا الإعلان تبدأ بعبارة " لكل إنسان" أو " لكل فرد" و " لكل شخص".

ثانيا:العهدان الدوليان للحقوق المدنيةوالسياسيةوالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية

صدرا سنة 1966 عن منظمة الأمم المتحدة، ويعني الأول بالحقوق المدنية والسياسية، أما الثاني فيعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية: السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتان مفتوحتان لتوقيع كافة الدول.

الفرع الثاني : عدد مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

يعتبرُ الإعلانُ نصاً تأسيسياً في تاريخِ حقوق الإنسان والحقوق المدنية، ويتكونُ الإعلان من 30 مادة توضح بالتفصيل " الحقوق الأساسية والحريات الأساسية" للفرد وتؤكد طابعها العالمي باعتبارها متأصلة وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشر.تم إعتماده باعتباره "معيارًا مشتركًا للإنجاز لجميع الشعوب والأمم" ، ويلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول بالاعتراف بأن جميع البشر "يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق" بغض النظر عن "الجنسية ومكان الإقامة والجنس، الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر ". يعتبر الإعلان "وثيقة بارزة" لـ " لغته العالمية"لا يشير إلى ثقافة أو نظام سياسي أو دين معين. ألهمت بشكل مباشر تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكانت الخطوة الأولى في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي اكتملت في عام 1966 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1976.

على الرغم من أنه ليس ملزماً قانونونياً، فقد تم تطوير محتويات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإدماجها في المعاهدات الدولية اللاحقة، والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، والدساتير الوطنية والمدونات القانونية. صادقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة على واحدة على الأقل من المعاهدات التسع الملزمة التي تأثرت بالإعلان، وصادقت الغالبية العظمى

على أربع أو أكثر. وقد جادل بعض الباحثين القانونيين أنه نظرًا لاستدعاء الدول للإعلان باستمرار لأكثر من 50 عامًا، فقد أصبح ملزمًا كجزء من القانون الدولي العرفي، على الرغم من أن المحاكم في بعض الدول كانت أكثر تقييدًا بشأنه أثر قانوني. ومع ذلك، فقد أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التطورات القانونية والسياسية والإجتماعية على المستويين العالمي والوطني، حيث تتضح أهميته جزئيًا من خلال ترجماته البالغ عددها 524 ترجمة، وهي أكثر من أي وثيقة في التاريخ.

الفرع الثالث: عدد الدول المتحفظة والدول المصادقة ألإعلان العالمي لحقوق الانسان

في 10 ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة في اجتماعها في باريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع امتناع ثماني دول عن التصويت ودون معارضة أي دولة، وكانت هذه لحظة تاريخية ، ودعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى نشر نص الإعلان وتوزيعه وعرضه، وقراءته وشرحه بشكل رئيسي في المدارس وغيرها من المؤسسات التربوية، بدون تمييز على أساس الوضع السياسي للبلدان والأقاليم،وكانت الدول الثمانية والأربعين التالية صوتت لصالح الإعلان : أفغانستان، الأرجنتين ،أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بورما، كندا، تشيلي، الصين، كولومبيا ، كوستاريكا، كوبا، الدانمارك جمهورية الدومنيكان، الأكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فرنسا، اليونان، جواتيمالا، هايتى، أيسلندا، الهند، إيران، العراق، لبنان، ليبريا، لكسمبورج، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا ، نيكارجوا، النرويج، باكستان، بنما، بلغاريا، بيرو، الفلبين، السويد، سوريا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أرجواي، وفنزويلا . وامتنعت الدول الثمانية التالية عن التصويت : الاتحاد السوفييتي، جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، جمهورية بيلاروسيا السوفيتية الاشتراكية، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الشعبية، جمهورية بولندا الشعبية، اتحاد جنوب إفريقيا ، تشيكوسلوفاكيا، والمملكة العربية السعودية. وفشل في التصويت عضوان هما هندوراس واليمن . ويرجع سبب إمتناع

هاته الدول عن التصويت عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان فالاتحادالسوفياتي يرى ان الاعلان يشمل الجانب الفردي كون كل الحقوق كانت فردية مشجعة النظام الرأسمالي ومهلمة للجانب الجماعي التي تدعو اليه الاشتراكية ، اما العربية السعودية فرأت ان مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني: الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الأول :حقوق مدنية وسياسية

المطلب الثاني :الحقوق الإقتصادية والثقافية

المطلب الثالث:حقوق التضامن

المطلب الأول : الحقوق المدنية والسياسية

الفرع الأول :الحقوق المدنية

الفرع الثاني : الحقوق السياسية

المبحث الثاني: الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الاول : الحقوق السياسية والمدنية

الفرع الاول : الحقوق المدنية

اولا: مفهوم الحقوق المدنية

هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره فردا في المجتمع الكبير في العالم كله، أي باعتباره إنسانا، ويستوي في ذلك الوطني والأجنبي، ومن لاجنسية له، فهي حقوق لكل من ينتمي إلى سلالة آدم وحواء، ولهذا يطلق عليها كذالك الحقوق الطبيعية.([1]) وتتميز هذه الحقوق بما يلي :

- لايجوز التصرف فيها أو نقلها ببدل أو بدونه ولا التنازل عنها، لأنها لصيقة بشخص صاحبها.

- لاتنتقل بالوفاة إلى الوراثة، بل تنقضي بمجرد وفاة صاحبها، لأنها متعلقة بشخص الإنسان، ولهذا سميت بالحقوق والحريات الشخصية ، وكل اتفاق يحصل بخلاف ذلك يعتبر باطلا.

- لا تسقط بالتقادم فهي لا تسقط بعدم استعمالها مهما طالت المدة ، بل تبقى مستمرة ومحفوظة لصاحبها.([2])

ثانيا أنواع الحقوق المدنية

❶: الحقوق المدنية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وقد عدد حقوق الإنسان، في المساواة والحرية والحياة والأمن وغيرها([3]) ، ليليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[1] - إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 285. - 286

[2] - غالب على الداودي: المدخل إلى علم القانون، ط7، 2004، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ص 234 - 235.

[3] - حسين محمود الشقيرات ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار الفكر، ط1، 2010، ص99

في 16 ديسمبر 1966، والذي أعتبر الوثيقة الإلزامية للأعلان العالمي، وإذا تتبعنا المواد العشر الأولى من هذا الإعلان نجدها ركزت على الحقوق المدنية وهي كما يلي :

1- الحق في الحرية والعدالة والمساواة: حيث نص على أنه" يولد جميع الناس أحراراومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"([1])، فهذه المادة تبين لنا أن جميع الناس لهم الحق في الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق منذ ولادتهم، وبما أن هذا الحق طبيعي للإنسان، فلا يجوز لأحد أن يمس به، لأن ذلك يعتبر انتقاصا من كرامة الإنسان، وانتهاكا لحقه الطبيعي في المساواة في الحقوق والحريات([2]).

وقد أكد الإعلان المساواة المطلقة بين بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو أي وضع أخر"([3]) و هذه المادة أقرت مبدأ المساواة بين البشر جميعا على مختلف المستويات والأوضاع، دون أي تمييز يؤدي إلى المساس بكرامتهم وحريتهم المتأصلة فيهم منذ الولادة، فأي انتهاك لمبدأ المساواة يؤدي إلى الإنتقاص من حقوق وحرية الآخرين"([4])، ومن مظاهر المساواة (المساواة أمام القانون([5]) وأمام القضاء([6]) وفي المصالح العامة)، والحرية هي حق للجميع، فإذا مورست هذه الحرية من قبل فئات معينة من الناس، على حساب فئات أخرى، سيؤدي ذلك إلى المساس، بمبدأ المساواة في التمتع بالحرية، وتنقلب عندئذ إلى احتكار، وهو نقيض لها"([7]). وقد جاء النص على

[1] - المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
[2] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص 100-101.
[3] محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر الغربي ، دار الشروق ، ص 168
[4] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 100
[5] المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
[6] لمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[7] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 100-102.

عدم جواز القيد التقليدي للحرية وحظره بجميع صوره، "فلايجوز استرقاق أحد أواستعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما"([1]).

2- الحق في الحياة: أوجب الإعلان العالمي ضمان حياة الإنسان وقرر أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"([2]) وأوجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "([3]).

وحق الإنسان في الحياة هو الذي يمنع على الجميع من سلطات وأفراد إهاء حياة الإنسان، ولا يجوز المساس بهذا الحق بأي صورة كانت، ويثبت الحق في الحياة قبل ولادة الشخص، وهو في بطن أمه([4])، والحق في الحياة ليس حقا مطلقا، فقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصوصا متعلقة بالإعدام خاصة بالدول التي تنص قوانينها على هذه العقوبة والذي يحكم به فقط على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأكثر خطورة ، بينما يظل الحق في طلب العفو أو التخفيض قائما([5])، ولا يمكن إيقاعه على:

- القاصرون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

- الحوامل، لأن قتلهم يؤدي إلى قتل نفس بريئة.

3- الحق في التمتع بالشخصية القانونية: أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي أن يعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان حيث ورد فيهما" لكل إنسان إينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية"([6])، وتعرف الشخصية القانونية في القوانين الحديثة الحديثة بأنها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق وتحمل الإلتزامات القانونية، ويذهب الفقه إلى اعتبارهامرادفة لأهلية الوجوب([7]).

---

[1] مادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والفقرة 1 من المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
[2] لمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[3]المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص 53-54.
[5] الفقرات من 2 إلى 6، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[6] المادة 6 من الإعلان، والمادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
[7] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص67.

4- الحقوق الشخصية: هي تلك الحقوق والحريات المتعلقة بخصوصيات الإنسان ، وهي تعني إجمالا ذلك الحيز من التصرفات والسلوك والتفكير الذي يكون من حق كل فرد الإحتفاظ به لنفسه، وعدم السماح للأخرين بالإطلاع عليه دون موافقته الصريحة أو الضمنية ([1]) وتشمل الحياة العائلية والعاطفية والبدنية والعقلية، والنفسية والأحوال الدينية والفلسفية، وأوقات الفراغ([2])، وأسرته وشرفه وسمعته، " وعلى هذا الأساس يعاقب القانون كل من ينشر ينشر أو يذيع أو يبث أخبارا، أو صورا تتناول حياة الآخرين الخاصة دون موافقتهم([3])، وقد وقد تضمن الإعلان العالمي حظرا لأي تدخل في خصوصيات الإنسان حيث جاء فيه"، لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته، أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل([4])،وبنفس المعنى جاء نص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

5- الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة: يتمتع كل فرد بحق التنقل، وقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأجاز لكل شخص أن يختار محل إقامته داخل حدود الدولة المقيم بها بصفة قانونية سواء أكان وطنيا أو أجنبيا، وله حق مغادرة دولته إلى إي دولة أخرى والعودة إليها([5])، وقد ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والسياسية هذا الحق ولكنه قيده في الأحوال التي ينص عليها القانون والتي أجاز فيها حرمان الشخص من حق التنقل وهي:

- إذا كان تنقل الشخص يؤثر على الأمن الوطني: كأن يكون الشخص عضوا في منظمة إرهابية.

---

[1] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بيروت، ط3، 2008، ص.302

[2] أحمد سليم سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ج2، ص 50.

[3] خضر خضر، المرجع السابق، ص 302.

4 المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إذا كان تنقل الشخص يمس النظام العام: كأن يكون الغرض من التنقل لكشف أسرار الدولة.

– إذا كان تنقل الشخص يضر بالصحة العامة: كأن يكون مصابا بمرض معد.

– إذا كان تنقل الشخص يمس بأخلاق المجتمع.

– إذا كان تنقل الشخص يؤثر على حريات الأخرين.

– يجوز إبعاد الأجنبي المقيم في الدولة بصفة قانونية طبقا لأحكام القانون([1])، ويرتبط هذا الحق بحرية الإنسان في الحركة بغض النظر عن الهدف أو الغرض من التنقل سواء أكان التنقل بهدف العمل أو السياحة، أو الزيارة، أو لأي غرض كان، ويتبع حق التنقل حق الإقامة في إية مدينة من مدن دولته، أو أية محلة يرغب الإقامة فيها، سواء أكانت الإقامة دائمة أو مؤقتة،فلا يجوز إجبار شخص على الإقامة في منطقة معينة لأن مثل هذا الإجبار يعد عقوبة على الشخص، وهو مايطلق عليه بالإقامة الجبرية([2]).

❷ : الحقوق المدنية في الوثائق النبوية

1– الحق في الحرية والعدالة والمساواة: أكدت الشريعة الإسلامية على أن الناس جميعامتساوون ولا فرق بينهم إلا بالتقوى حيث قال تعالى**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ سورة الحجرات،[13]

وقال الله تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ النساء [1]

1 المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[2] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، 95-96.

أ- في خطبة الوداع: نجد النبي ﷺ أقر مبدأ المساواة في قوله "أيها الناس إنما المؤمنون إخوة وأن المسلمين إخوة، ولا يحل لامرى مال أخيه إلآ عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم اللهم هل بلغت (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم، وأدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي ضن على عجمي إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فاشهد)، كما أقر حق الكرامة والحرية والحرية هي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان. ب- في وثيقة المدينة: صهرت الوثيقة المجتمع المدني في أمة واحدة على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي (المسلمون واليهود والوثنيون الذين لم يؤمنوا من الأوس والخزرج)، والتنوع العرقي (المهاجرون من مكة وهم من قبائل عدنانية، والأنصار وهم قبائل قحطانية، واليهود وهم قبائل سامية) وسوت بينهم في الحقوق لواجبات، فقد فنصت الوثيقة على أنهم أمة واحدة من دون الناس" وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم"، والبنود من 26-35 أوضحت مبدأ المساواة في الحقوق الواجبات بين المسلمين وتسع قبائل يهودية، متضامنة مع يهود بني عوف([1]) أما عن حق العدالة ففي الشريعة الإسلامية يحق لكل فرد أن يتحاكم إليها دون سواها، قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء [59].

ومن حق الفرد أن يدفع عن نفسه الظلم ويلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه([2])، وقد أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالحق والإنصاف والعدل، دون محاباة أو تحيز، أو ميل لمسلم على حساب معاهد أو على العكس، لأن الإسلام دين الحق والعدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، والعدل أساس الملك، قال الله تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾النساء [58]

[1] وهبة الزحيلي ، مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، المرجع السابق .
[2] محمد العزالي حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، شركة فضة مصر، القاهرة، مصر، ط4، 2005، ص 212

، والمساواة أمام القضاء([1]) أهم مظهر للعدالة وعلى ذالك حرص رسول الله في دستور المدينة حيث ورد فيه" وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى مُحَمَّد رسول الله ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره"، وقوله " وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم، أو أثم"، ويكاد النظام الإسلامي يكون هو النظام الوحيد الذي لا يستثني أحد من المثول أمام القضاء، حتى ولو كان الخليفة، وليس هناك أمر ممتنع على القضاء، وهذا ضمان أكيد للعدالة في الإسلام، يمتازبه على كثير من النظم التي تحظر محاكمة رئيس الدولة أو الوزراء، أو تنشيء هيئات خاصة لمحاكمتهم، وكذالك تمنع القضاة من النظر في بعض التصرفات والإجراءات ([2])

2 -الحق في الحياة: وهو يدخل ضمن مقصد "حفظ النفس، وهو من المقاصد الضرورية ومعناه حفظها من التلف كلية بالوفاة، وكذالك حفظ بعض أجزاء الجسد من التلف، وهي الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس الكلية([3]) و حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، بغير وجه حق، وقتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا، قال تعالى**قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ المائدة[32] ([4])

---

[1] وهبة الزحيلي ، مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، المرجع السابق.

[2] حسن عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب، ط)، 1983، ص 274.

[3] جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2001، ص 142.

[4] جاء في تفسير الآية: أنه سبحانه شبه الواحد بالجميع لأن كل إنسان يدلي بما يدلي به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمته وعلى العكس فلا فرق بين الواحد والجميع في ذلك، وكل هذا لتعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس من الخسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها، الزمخشري (جار الله محمود بن عمر)، الكشاف، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2006، ج1، ص 609.

وهو يتضمن الحق في الكرامة، "تحقيقا لمعنى التكريم الذي اختص الله تعالى به الإنسان، فهو – الإنسان – ليس جسدا ماديا فحسب، ولكنه أيضا كيان معنوي روحي نفسي([1])، وأكدت الشريعة هذا الحق حيث شرعت القصاص قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ البقرة [179]

ونجد في: – خطبة حجة الوداع: أكد رسول الله ﷺ تحريم سفك الدماء بغير حق والجراح والتعذيب حيث قال " أيها الناس إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " وفي وثيقة المدينة: "،أنه من اعتبط مؤمنة قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه" فالمجتمع كله مطالب بحماية الحق في الحياة، بنبذ القاتل والحرص على إقامة الحدود، وهذا تشدد في حرمة الدماء، فالحياة هبة ربانية لا يحق لأحد التعدي عليها، إلا بحكم شرعي، قال رسول الله ﷺ (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما)([2]).

3– الحق في الشخصية القانونية: وعرف الفقه الأهلية: بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلا صالحا لخطاب الشارع، كما عرف أهلية الوجوب، بأنها صلاحية الشخص للإلزام والالتزام وإن مناط الشخصية الإنسانية في الإسلام هو الصفة الإنسانية وحدها بغض النظر عن الجنس أو السن أو العقل أو الرشد، ففصل النبي ﷺ في حق اثبات النسب للولد، وحرم التبني لمنع إختلاط الأنساب، جاء في خطبة حجة الوداع (والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل).

4– الحقوق الشخصية: لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان الشخصية ويبدوا ذلك من خلال الآيات القرأنية التي تنهى عن التجسس وسوء الظن وتأمر بالإستئذان في دخول البيت، قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ النور [27

[1] المرجع نفسه، ص 143.

[2] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ال نساء: 39 رقم6862

وعن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺومع النبي ﷺ مدري يحك به رأسه، فقال" لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الإستئذان من أجل البصر)([1]) جاء في خطبة حجة الوداع قوله ﷺ(إن الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه ، ولكنه قد رضي إن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم) وهذه الأعمال إنما يدفع الشيطان إليها([2])، قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ الحجرات [11]

، وشددت الشريعة في تلقي الاخبار وانتشارها حتى لا يؤذي الأخرين ولو بدون قصد، قال **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ الحجرات [06]

5- حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة: منح الإسلام الفرد حق التنقل داخل البلد أو خارجه، قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ الملك [15]

، إلا بقدر ما يتعارض مع المصلحة العامة، وفي حالات معينة، وأوجب الإسلام ضمان حق التنقل، ووضع العقوبات على قطاع الطرق، وأول تطبيق لحق التنقل هو هجرة النبي ﷺ وأصحابه، من مكة إلى المدينة، والتعاون بين المهاجرين والأنصار في تحقيق هذا الحق، وأوجب على كل مسلم أن يقبل من يأتي إليه، ويأمنه ولو كان مشركا قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة [6]([3])، وكفلت الشريعة الإسلامية حرية المأوى والتنقل، فالمسلمون

[1] صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب الإستئذان من أجل البصر، رقم 6241.
[2] محمد فتحي عثمان ، المرجع السابق ، ص 80.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص 97.

ينتقلون داخل دار الإسلام من بلد أخر دون قيود،وكذلك الذميون والمستأمنون([1])، وقد وضع رسول الله ﷺ في وثيقة المدينة قيودا على هذا الحق، حفاظا على أمن دولة الإسلام، حيث يتربص بها الإعداء من كل جانب، ورد في الوثيقة (وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومُحَمَّد رسول الله)، وقد جاء في عهود الذمة التي عقدها أمانا عاما لهم في الإقامة والترحال .

.الفرع الثاني : الحقوق السياسية

يعيش الفرد في محيطه الاجتماعي، داخل دولة، من حقه أن يعلم بما يجري في حياتها من شؤون، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبه([2])، فماهي هذه الحقوق؟

اولا : مفهوم الحقوق السياسية

وهي الحقوق التي يكون نطاقها المساهمة في الحياة السياسية للدولة، إي الإشتراك في إدارة دفة الحكم في المجتمع الذي ينتمي إليه الإنسان سياسيا، فهي قاصرة على المواطنين (الذي يتمتع بجنسية الدولة) فقط، دون الأجانب([3])، فخصوصيتها هي:

– أنها مقصورة على من يتمتع بجنسية الدولة :أي المواطن دون الأجنبي ولأن المواطن عضو رسمي وفعلي في الجماعة السياسية للدولة التي يتمتع بجنسيتها ،وذلك لأن المساواة بين المواطنين والأجنبي في الحقوق السياسية يعد من الأمور الخطيرة التي تهدد كيان الجماعة.

– مقصورة على فئة محدودة من المواطنين : وهم الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ومنها شرط الأهلية

– أنها ليست حقوقا خالصة : بل تخالطها واجبات فالإدلاء بالصوت في الانتخابات حق للمواطن و لكن يعتبر واجبا عليه في نفس الوقت .

ثانيا: الحقوق السياسية في وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

[1] محمد فتحي عثمان ، المرجع السابق ، ص 83

[2] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، 217.

[3] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 283.

1–حق المشاركة في الإدارة العامة للبلاد :نص الإعلان العالمي على أن لكل فرد الحق في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا([1]) . ونصت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مصيرها بنفسها.

2– الحق في حرية التعبير والتفكير والاعتقاد: أكد الإعلان العالمي على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين، وله الحرية في إظهار دينه بالتعبد وإقامة شعائره الدينية([2])،كما نصت المادة 19 منه على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير،ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة ..."

3_الحق في اللجوء السياسي: فقد يتعرض الشخص لتهديد على شخصه، بسبب أراءه، لتعسف السلطة الحاكمة، أو إي طرف آخر يشكل خطر على أمنه الشخصي، فلذالك أقرت المواثيق الدوليةحق اللجوء السياسي، إذ نجد المادة 13 من الإعلان العالمي تنص على أن "لكل فرد الحق في إلتماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الإضطهاد".

ثالثا : الحقوق السياسية في الوثائق النبوية الحق في المشاركة في الإدارة العامة للبلاد: من حق كل فرد أن يعلم بما يجري في بلده ويسهم فيها بقدر استطاعته ، إعمالا لمبدأ الشورى هذا المبدأ الذي يكفل للفرد المشاركة في تسيير شئون البلاد قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى [38]

وقال سبحانه **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ أل عمران [159]، وتعتبر وثيقة المدينة الدستور الأول للدولة الإسلامية حيث نظمت علاقة المسلين ببعضهم وبغيرهم أقرت مبدأ الشورى كأساس للعلاقة بين الحاكم والأمة فمن حق الأمة أن تختار حاكمها بإرادتها الحرة عن طريق مبدأ الشورى . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعتبر الحق في المشاركة السياسية من أبرز الحقوق السياسية ويتضمن الحق في تولي الوظائف العامة

[1] غالب علي الدوديالمرجع السابق، ص232

[2] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، محمد فتحي عثمان ، المرجع السابق ، ص 107

– عين رسول اللهﷺ الولاة على الأقاليم والحق في إبداء الرأي في سير الأمور العامة ، وقد صان الإسلام هذه الحقوف من خلال ثلاثة أمور:

– جعل أمر المسلمين شورى بينهم.

– المساواة أمام الله وشرعه.

– أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر([1]).

1– الحق في حرية التعبير والتفكير والاعتقاده: لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكرهومعتقده ، بكل حرية بل إن التفكير واجب في الشريعة الإسلامية.

قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ ۞ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ ﴿٤٦﴾ ﴾ سبأ [46]

فحرية التفكير والدين أصل عقدي وتشمل حرية ممارسة الشعائر الدينية، ويضمن الدين الإسلامي حرية التعبير والمعارضة والجدل الموضوعي قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ النحل [125]([2]) ،وقد جاء في نص بيعة العقبة الثانية، استفسار الصحابي أبو الهيثم بن التيهان، عن وضعهم بعد أن يمكن الله تعالى للرسول ﷺ في الأرض، فأكد عدم التخلي عنهم، ولم ينهه، أو يستهجن طرحه، و ختم رسول الله ﷺ كل فقرة في خطبة حجة الوداع "... ألا هل بلغت اللهم فاشهد"، سؤال طرحه على الجماهير المسلمة، التي اعترفت بوصول البلاغ.

2 – حق اللجوء السياسي: عرف العرب اللجوء بالجوار، ولهم في ذلك مشاهد، و من حق كل

[1] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، 217.
[2] محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص 218

مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، وهو حق يكفله الدين الإسلامي الكل مضطهد قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة [6](1)

وقد ركزت بيعة العقبة الثانية على إرساء لهذا الحق، ففيها المبايعة على النصرة والحماية، حيث ورد (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم) وذلك بعد أن أهاجر إليكم، و جاء في كتاب رسول الله ﷺ لأهل نحران" إن لهم ما تحت أيديهم، من قليل وكثير من بيعهم، وصلواتهم، ورهبانيتهم، وجوار الله ورسول.

المطلب الثاني : الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية

بماان الإنسان يعتبر كائن اجتماعي، فلا يمكن باية حالة من الاحوال استغنائه عن الجماعة فهي تمثل له الضمانة الحقيقية للإستمرار، كما ان الدولة هي الراعي الرسمي والقانوني لمصالح الشعب العامة، عليها تنظيم الحقوق وحمايتها، بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع، مع مراعاة مصلحة الفرد، وقد ظهر الجيل الثاني للحقوق من اجل تحقيق هذه الغاية

الفرع الأول :مفهوم الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية

هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الشخص ضمن النظام الاجتماعي للدولة، ومن هذه حقوق الأسرة، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي(2).

الفرع الثاني: أنواع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

أولا : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في وثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

❶– الحقوق الاقتصادية

أ– الحق في العمل: (3)يعتبر العمل الوسيلة الأساسية والمباشرة التي تسمح للفرد بضمان أمنه الإقتصادي، واستقراره العائلي، وتجاوز الخوف من المجهول، والإحساس بإنسانيته كعنصر مفيد في

[1] المرجع نفسه ص 216
[2] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص 91.
[3] خضر خضر، المرجع السابق، ص 411

المجتمع. وقد نص الإعلان العالمي على ذلك "لكل شخص الحق العمل، وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة:

- لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الإقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية ([1])وطالبت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدول الأطراف المنضمة إليها ب:" الإقرار بحق الفرد في العمل، واتخاذ الخطوات للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق عن طريق وضع برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي وإجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والإقتصادية([2]).

وحددت الاتفاقية شروط العمل([3]) الصالحة والعادلة التي يجب أن تكفل بشكل خاص، وقد أكدت مانص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأضافت (مبدأ تساوي الفرص بالنسبة للترقية، ضرورة التحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات المدفوعة الأجر، والمكافأة عن أيام العطل العامة.

ب- الحق في التملك: نصت عليه المادة 17 من الإعلان بقولها "لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره . لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

❷- الحقوق الاجتماعية

أ- حقوق الأسرة :([4]) أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع ([5])وحقوق الأسرة: هي الحقوق التي تقوم بين أعضاء الأسرة، بعضها قبل البعض الأخر، وتثبت لكل منهم بوصف مركزه في الأسرة، مثل سلطة الأب في تأديب أولاده، وحق الزوج على الزوجة الطاعة.

[1] المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[2] المادة 6 الدولي من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[3] المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[4] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق ص103.
[5] الفقرة 3 من المادة 16 من الإعلان العالمي و المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب– الحق في الضمان الإجتماعي: نص الإعلان العالمي على أنه "لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية([1])، وعدد هذه الحقوق من النص([2])الآتي :

– لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته،وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية[3].

– وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تفقده أسباب عيشه وخص الأم[4] والطفل[5] سواء ولدوا من زواج شرعي أو خارجه – بمزيد من الحماية الاجتماعية الخاصة".

3– الحقوق الثقافية

يستعيد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص المادتين 26 و27 من الإعلان العالمي، بحيث يكرس في المواد 13و 14و15 منه حق كل شخص في التعليم – المجاني في مراحله الأولى – والتعلم والثقافة، مع التأكيد على أن يتجه لإنماء الشخصية الإنسانية، وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والإسهام بدور نافع في المجتمع، وتوطيد أواصر التفاهم والتسامح بين جميع الفئات والأجناس والعقائد المختلفة([6]).

أ– **الحق في التعليم:** نص الإعلان العالمي([7])على أنه"لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائي والأساسية .

---

[1] المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
[2] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[3] و أكدت على ذلك الفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
[4] أكدت على ذلك الفقرة 2 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[5] أكدت على ذلك الفقرة 3 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
[6] أحمد سليم سعيفات، المرجع السابق، ج2، ص 172.
[7] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- **حق المشاركة في الحياة الثقافية:** ورد في الإعلان العالمي أن لكل فرد الحق في الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه([1]).

ت- ثانيا: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في وثائق العهد النبوي

1- الحقوق الاقتصادية

أ- الحق في العمل: لقد منح الله عز وجل الإنسان الأرض بثرواتها وأمره بالسعي فيها وكسب الرزق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾الملك [15] ، وقد جعل النهار للسعي لطلب الرزق **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ ﴾ النبأ [11] .

فالإسلام يحترم العمل، ويعلي من شأنه، ويأمر به، قال رسول الله ﷺ (ما أكل أحدا طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) وقال في الكف عن السؤال و عدم احتقار العمل مهما كان نوعه مادام حلال (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه) ([2])، وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدس الإسلام حق العامل، في ملكية أجره، فهو يدعو إلى الوفاء، وينذر من يجور عليه من العمل بحرب وخصومة من الله، عن النبي (قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ... وذكر من بينهم رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه)([3])، وفي خطبة حجة الوداع شدد رسول الله ﷺ على حرمة حرمة الربا، وهو طريق للكسب غير المشروع، وأكل لأموال الناس بالباطل، وفي مدلول هذا التحريم تتبين لنا أهمية أن العمل المطلوب شرعا يكون ببذل الجهد- جسماني، فكري - لكسب الرزق وحفظ كرامة الإنسان، وعمارة الأرض([4])

[1] المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[2] صحيح البخاري، الحديثين في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الرقم على التوالي، 2072 ، 2074، وأخرج مسلم الحديث الثاني، في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم 1042.
[3] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم منع أجر الأجير، رقم 2270.
[4] علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، شركة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط9، 2008، ص 210- 211

ب– الحق في التملك : من حق كل مسلم أن يمتلك مايشاء من الأملاك سواء كانت أموال أو عقارات، أو غيرها من الملكيات المعنوية، مادام لا يخالف في ذلك قواعد الشرع، و لا يجوز نزع ملكية تم اكتسابها بالحلال إلا للمصلحة العامة، قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾

البقرة [188] ، وقد ورد في خطبة حجة الوداع قولهﷺ " أيها الناس إنما المؤمنون إخوة وأن المسلمين إخوة، ولا يحل لامرى مال أخيه إلآ عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم اللهم هل بلغت"، وقد شرع حد السرقة لحماية هذا الحق، بل إن الإسلام لينهي عن مجرد النظر بعين همة الملكية الغير، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾ طه [131].

2– الحقوق الاجتماعية

أ– الحقوق الاسرية: الزواج بإطاره الإسلامي هو حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناءالأسرة قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء [1]

، وحفظ جميع الحقوق لعناصرها، قال له "إن لنسائكم عليكم حقأ ولكم عليهن حق..."، " أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية، ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل". إن لنسائكم عليكم حقأولكم عليهن حق.

ب –حق الفرد في الضمان الاجتماعي (التكافل الاجتماعي): كان التكافل الاجتماعي العامل الأساسي في الحفاظ على أول نواة للدولة الإسلامية، فلقد أرسى النبي الدعامات الأولى لبناء مجتمع متكامل منذ بيعة العقبة الثانية، حيث ورد فيها المبايعة " على النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر "، متضامن بإحداث نظام المواخاة بين الأنصار والمهاجرين وأرسى الدعامات الأولى لبناء مجتمع متكامل، وقد أقر النبي ﷺ القبائل على ما كانت عليه من التعاضد فيما بين أفرادها.

أ- – **التكافل الاجتماعي في وثيقة المدينة:** وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[1] ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا ولوكان ولد أحدهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس،وكل طائفة منهم تفدي عانيها[2] بالمعروف والقسط بين المؤمنين ،وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا[3] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه – وأن المؤمنين يبيء[4] بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله ...)

ب_ وقد بينت لنا الوثيقة أن التكافل ليس ببذل المال فقط، بل بالتضامن لحفظ الحقوق وإيفاؤها. وفي خطبة حجة الوداع أكد رسول الله و على حرمة الربا، الذي يحول العلاقات الإنسانية إلى مصالح مادية، كما ورد في الخطبة حقوق فردية تصب في مصلحة المجتمع كحرمة الدماء تهدف إلى تحقيق الأمن للمجتمع كافة.

1 الحقوق الثقافية

أ– الحق في التعليم: جاءت آيات القران الكريم دعوة للقراءة والمعرفة وإشارة إلى العلم، وأول ما نزل من القرآن قوله تعالى**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ العلق [1] ، وقال تعالى**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ۝١٢٢ ﴾ التوبة [122]

[1] دسيعة: عطية
[2] العاني: الأسير
[3] مفرجا: مثقلا، شدة
[4] يبئ : يمنع ويكف

وهذا أمر رباني بوجوب الحرص على التعلم، وعندما بعث رسول الله و عمرو بن حزم إلى اليمن أمره أن يعلم الناس أمور دينهم، قال الله تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ البقرة [159]﴾

قال تعالى مبينا دور العلم في زيادة الإيمان **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨ ﴾ فاطر [28]

. "و لغير المسلمين الحق في تعلم شؤون دينهم وتاريخهم، وتعليم الناشئة في المدارس والمنازل والكنائس وغيرها، لأن الإسلام رغب في تلقي العلوم والمعارف، وإغناء الثقافات، وتقدم الحضارة والنهضة والمدنيات، وغير ذلك من كل ما هو نافع ومفيد للمجتمع، لأن مردود ذلك يعم الأمة ويسهم في تجاوز كل أوضاع التخلف، ويحقق العزة ويصون الكرامة ويدفع الشرور والتعديات الداخليةوالخارجية"[1]

ب– حق المشاركة في الحياة الثقافية: إن المجتمع المسلم قام منذ نشأته في المدينة على المشاركة والتناصح في جميع المجالات، والحياة الثقافية من ضمنها، مادامت لم تنتهك حرمة، فقد سمع الرسول ﷺ للشعراء، وقد عرف حسان بن ثابت رضي الله عنه بأنه شاعر الرسول.

[1] وهبة الزحيلي، مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، المرجع السابق .

المطلب الثالث: حقوق التضامن

الفرع الأول :تعريف حقوق التضامن

الفرع الثاني :مكانة حقوق التضامن ضمن أجيال حقوق الإنسان

الفرع الثالث :الأسس القانونية والشرعية لحقوق التضامن

المطلب الثالث: مفهوم حقوق التضامن

ان المسلك التطوري الذي عرفته حقوق الانسان عبر الجلين الأول والثاني المتمثل فبي فكرة (منح الحقوق) الى فكرة (توظيف الحق) عبر جيل ثالث يسمى بحق التضامن،فالملاحظ في ان الانسان لم يعد فقط مجرد صاحب حق،بل اصبح مطالب وملزم برعاية الحقوق وعدم التعدي عليهاووجب عليه التعاون للتمكين والوصول للأهداف المنشودة ،فماهي حقوق التضامن وأين تمكن مكانتا في حقوق الانسان وما الاسسس القائمة عليها كل هاته التساؤلات سنجيب عليها عبر هذا المطلب المقسم الى ثلاث فروع وفق ماهو موضح في الاتي:

- الفرع الأول: تعريف حقوق التضامن
- الفرع الثاني : مكانة حقوق التضامن ضمن أجيال حقوق الإنسان
- الفرع الثالث: أسس حقوق التضامن

الفرع الأول: تعريف حقوق التضامن

تعرف حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية في مفهوم القانون الدولي بحقوق الجيل الثالث، وتعرف أيضا بحقوق التآزر، وذلك راجع إلى المقصد من هذه الطائفة الحقوقية من تعاون وتكافل الشعوب والمجتمعات والدول لتحقيق التنمية المستدامة في ظل ظروف بيئية ملائمة ووضع ملائم يتسم بالسلم عنوانا للعلاقات الدولية([1]).

وتختلف حقوق هذا الجيل الثالث عن حقوق الجيلين الأول والثاني([2]) في أن صاحب الحق فيها هو الشعب وليس الفرد،كما تستهدف إدخال البعد الإنساني على أنشطة الدول والمجتمعات ومختلف الهيئات بتضامنها وتآزرها لصالح الجميع وتنميتهم،وبسبب حداثة العهد بهذا الجيل الحقوقي فإنه لم يعكف القانون ولا الفقه على تعريفها، وتم العدول عن ذلك بتعريف الحقوق الأساسية التي ينطوي عليها هذا الجيل وهي: الحق في التنمية، والحق في بيئة ملائمة، والحق في السلم.

ومع ذلك فإنه يمكن استخلاص بعض التعاريف من خلال بعض الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة وقرارات الهيئات التابعة لها ومنها مجلس حقوق الإنسان.

[1] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2007، دار الثقافة، عمان، ص 355.

[2] - الجيل الأول: جيل الحقوق المدنية والسياسية، الجيل الثاني : جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

فقد تمت الإشارة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية إلى حقوق التضامن باعتبارها قيمة أساسية في العلاقات الدولية لمواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين.([1])

أما مجلس حقوق الإنسان فقد أصدر جملة من القرارات، أشار بعضها إلى مفهوم حقوق التضامن والغرض من تشريعها، نذكر من ذلك ما يلي:

ورد في الفقرة "9" من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/ 18 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2011 أن "الجيل الثالث من الحقوق" وثيق الصلة بقيمة التضامن"،([2]) وبذلك فهو يؤسس هذا الجيل الحقوقي على قيمة أخلاقية وهي التضامن، فكل نشاط تضامني في مجال تعزيز الحقوق يعد من قبيل هذا الجيل.

أما القرار الصادر سنة 2017 رقم 3/ 35 الصادر بتاريخ 22 جوان 2017 فقد ركز في مفهومه لحقوق التضامن على حق شعوب البلدان النامية في التنمية حيث جاء في ديباجته أن: "التضامن الدولي باعتباره عنصر حيوية في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبهم في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعا كاملا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يكرر في هذا السياق تأكيد الأهمية الحاسمة التي يتسم بها التضامن الدولي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة".

واختتم مجلس حقوق الإنسان قراراته بالقرار رقم 27/ 9 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2019، والذي عرف حقوق التضامن بأنها "جملة الحقوق التي يتطلع الجميع من خلالها إلى نظام دولي يهدف إلى تحقيق التنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن":.

ويمكن القول أن غياب مفهوم واضح وجلي لهذه الفئة الحقوقية راجع إلى أن حقوق التضامن حقوقا مستجدة تأخر ظهورها عن غيرها من الحقوق بسبب ما اقتضته الحياة المعاصرة من ضرورة التعاون والتكافل بين مختلف الشعوب والإنسانية جمعاء .

ونظرا لحداثتها فإنه لم يتناول الباحثون مفهومها، واكتفوا في ذلك بتعريف عناصرها من تنمية وبيئة وسلم.

[1] - اعتمد في 8 سبتمبر 2000 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2] - مجلس حقوق الإنسان : القرار 5 / 18 "حقوق الإنسان والتضامن الدولي"، 18/ 34 / A / HRC، جنيف سويسرا، الفقرة 9،ص 11.

ومع ذلك فأنه يمكن استخلاص بعض المفاهيم المتعلقة بها من خلال بيانها كالآتي: –

التعريف الأول: وهو تعريف رسمي صادر عن تقرير لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة،حيث أقام تعريفه على أساس شكلي من خلال السعي إلى إقامة نظام دولي متكافل ومتعاون، فعرفها بأنها: "جملة الحقوق التي تتعهد معها الدول بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها([1]).

إلا أن هذا التعريف عاب عنه تركيزه على الحق في التنمية دون النص على الحقين الآخرين وهما الحق في البيئة، والحق في السلم، على الرغم من أن المنطلق إلى هذه الفئة الحقوقية كان المرافعة من أجل العدالة في التنمية.

وقد تدارك مجلس حقوق الإنسان هذا الأمر فعدل إلى تعريف أكثر شمولا من خلال ما جاء في تقريره بأن حقوق التضامن هي "تلك الحقوق التي تمكن من النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وحفظ بيئتها من الضياع"([2]).

– **التعريف الثاني:** عرفها الاستاذالدكتور موفق طيب شريف بأنها تلك الحقوق التي تتطلع البشرية من خلالها

إلى بيئة نظيفة في مجتمع دولي متوازن اقتصادية واجتماعية وثقافية، تسوده ثقافة السلم والتعاون "([3]).

ويؤخذ على هذا التعريف أن صاحبه اكتفى ببيان عناصره الحقوقية الثلاث والمتمثلة في: التنمية، والبيئة والسلم. ولم يشرالى عنصر التكافل والتضامن الذي تأسس عليه هذه الفئة الحقوقية.

– **التعريف الثالث:**عرفها بعضهم بأنها "هي الحقوق التي تلتزم معها البشرية جمعاء بتعاونها في مواجهةالتحديات التي تعترضها وتمدد بقاءها، وتشمل الحق في التنمية، وما يستلزمه من حق العيش في بيئة نظيفة، وما يقتضيه ذلك من ضرورة التعاون بين البشر شعوبا وأفرادا في جو يسوده السلم

[1] - مجلس حقوق الإنسان : تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، 14 سبتمبر - 02 أكتوبر 2009، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 19.

[2] - مجلس حقوق الإنسان : تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة 18، 30 سبتمبر - 21 أكتوبر 2011، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 16. https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/RegularSessions/Pages/RegularSessions.aspx

[3] - موفق طيب شريف : مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، 2012م. ج3، ص 807.

."([1])

وهذا التعريف هو الذي نرجحه لأنه شامل متضمن لكافة عناصره وهي:

- سبب الدعوة إليها: وهو تحديد الكون والمعمورة ككل .
- المعني بها: البشرية جمعاء بضرورة تعاونها وتكافلها.
- مكوناتها: والمتمثلة في ثلاثية التنمية والبيئة والسلم وما بينها من تداخل وتفاعل.

الفرع الثاني: موقع حقوق التضامن ضمن أجيال حقوق الإنسان

من المعروف ان حقوق الانسان قد مرت بجلين قبل ان تصل الى الجيل الثالث المتمثل في حق التضامن، فوجب علينا التعريج على هذين الجلين ولوبصورة موجزة يتم بيناها وفقا لمايلي

أولا : جيل الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول):

الحقوق المدنية والسياسية أو ما يعرف بحقوق الجيل الأول هي الفئة التقليدية من فئات حقوق الإنسان. وتسمى أيضا بالحقوق السلبية لأن الدولة معها تقف موقفا سلبيا بعدم التعرض لها، وهي تتكون من طائفتين من الحقوق هما:

1. الحقوق المدنية:

الحقوق المدنية هي تلك الحقوق المرتبطة بالوجود المدني للإنسان، والتي يتمتع بها اعتبارا لكينونته الإنسانية ووجوده البشري دون النظر لجنسه، أو لونه، أو معتقده، أو جنسيته، أو إلى انتماءاته أو قناعاته أو مراكزه([2]).

وتتمثل في الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، حظر الرق والاتجار بالرقيق وأعمال السخرة، الحق في الحرية والأمن وحظر التوقيف والاعتقال التعسفيين، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، المساواة أمام القضاء، الحق في الاعتراف

[1] - رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان تطورها – مضامينها - حمايتها -، ط1، 2017، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص.93

[2] - عبد العزيز محمد سرحان: المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، 1988، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ص.67

بالشخصية القانونية، الحق في احترام الحياة الأسرية والحياة الخاصة والمراسلات، حرية التفكير، حرية الاعتقاد، الحق في الزواج، المساواة أمام القانون وحظر التمييز العنصري.

وتحوز الحقوق المدنية جملة من الصفات تتلخص في كوها([1]):

- لصيقة بشخصية الإنسان لا بمركزه .
- عدم التصرف فيها
- لا تقبل الانتقال لا بالوراثة ولا بغيرها .
- لا اعتبار معها للتقادم في الإسقاط أو الاكتساب.

2. الحقوق السياسية:

الإنسان من خلال اجتماعه مع غيره يشكل تجمعات سياسية متمثلة في الدولة، وهو بذلك يعد شريكا داخل هذا المجتمع السياسي، يقتضي أن توفر له جملة من الحقوق والحريات لتمكينه من المحافظة على إنسانيته داخل هذا المجتمع، ذلك أن واجب التعاون منه مع بقية أفراده لا يعد ذريعة ولا مبررا لانتهاك إنسانيته أو الانتقاص منها بحجة رعاية جهة التعاون.

وبالتالي فإن الحقوق السياسية تعرف بأنها جملة الحقوق والحريات الدستورية التي يتم الإقرار بها للمواطن بصفته شريكا داخل مجتمع سياسي منظم[2].
وبالتالي يتضح الفرق بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية في أن الأولى تثبت للإنسان مطلقة مواطنا كان أو أجنبيا، بينما الأخيرة تثبت للمواطن دون الأجنبي.

وتتمثل الحقوق السياسية في حرية التعبير، الحق في التجمع، الحق في تكوين جمعيات، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حق الانتخاب والترشح، حق تقلد الوظائف العامة.

[1] - غالب علي الداودي: المدخل إلى علم القانون، ط7، 2004، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ص 234 - 235.
[2] - عبد العزيز محمد سرحان: المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 72.

وأهم خصائص الحقوق السياسية بأنها([1]):

– حقوق دستورية متعلقة بشؤون الحكم وسياسته.

– الجنسية أساس التمتع بها داخل الدولة الواحدة، ذلك أن الجنسية هي السبيل الوحيد للحصول على

صفة المواطنة.

– هي حقوق وظيفية: بمعنى أن صاحبها وهو يؤديها لا يمارس حقا خالصا وإنما يؤدي وظيفة في نفس الوقت نحو وطنه.

ثانيا: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني):

لاشك أن حقوق الجيل الأول أو ما يعرف بالحقوق الكلاسيكية هي إفراز للمذهب الليبيرالي، أو الفردي الحر الذي بالغ في تقديس مكانة الفرد و تعزيز مكانته إلى درجة الإخلال بوضع المجتمع وتهديد استقراره بسبب تزاحم الحريات عند ممارستها، وتضارب المصالح الفردية أثناء تحصيلها.

هذا الوضع ولد عنه فلسفة جديدة تنادي بضرورة الاعتراف بجيل جديد ثاني للحقوق، جيل يهتم بمصالح المجتمع وحاجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تبنى هذه الفلسفة المذهب الاجتماعي على اعتبار أن الإنسان الفرد محل حقوق الجيل الأول لا يعيش منعزلا عن غيره، بل هو جزء من مجتمع يتقاسمه مع غيره، فكان لا بد من مراعاة غيره أثناء ممارسته لحقوقه وحرياته، فتولد جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

حقوق الجيل الثاني، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي جملة الحقوق والحريات الإيجابية ذات البعد الوظيفي، والتي تمكن الإنسان من تحصيل حاجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([2]).

– والمقصود بقيد "الإيجابية" أنه مطلوب من الدولة بخصوصها– التدخل إيجابا من خلال توفيرالهياكل والمنشآت والآليات التي تمكن من التمتع بها، خلافا لحقوق الجيل الأول التي يطلب فيها من الدولة

[1] ؛- إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، ط2، 1966، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 233.

[2] موفق طيب شريف : مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج3، ص 23.

الوقوف موقفا سلبيا بعدم التعرض لها أو الانتقاص منها([1]).

– أما المقصود بقيد "ذات البعد الوظيفي"أن حقوق الجيل الثاني إنما يمارسها صاحبها تأدية الواجب وتحقيقا لمنفعة لا تعود فائدتها عليه وحده فحسب، بل تسع الجميع، سواء كانت منفعة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية([2]).

2 – خصائص حقوق الجيل الثاني

ان حقوق الجيل الثاني لها خصائص تميزها عن غيرها من أجيال حقوق الانسان ، نحاول سرد بعضها في بضعة نقاط اهمها:[3]

– أنها نتاج الفكر الاشتراكي والمذهب الاجتماعي في مقابل حقوق الجيل الأول التي أسس لها المذهب

الفردي أو الليبيرالي الحر.

– أنها حقوق جماعية في مقابل حقوق الجيل الأول الفردية، تستهدف صلاح الأفراد بما يحقق الصالح العام استقرار المجتمع المنتمين إليه.

– أنها حقوق إيجابية تستوجب التدخل إيجابا لتوفير الوسائل اللازمة للتمتع بهذه الطائفة الحقوقية.

– ذات بعد وظيفي، يستهدف صاحبها عند ممارستها سد حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية بما يحفظ كينونته ويبرز هويته ويحقق سعادته واستمرار تواجده.

3. الحقوق المندرجة تحت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إذا كان يسهل نوعا ما تمييز الحقوق الثقافية عن غيرها من الحقوق فإنه يتعذر ذلك مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لما بينهما من تداخل، وعليه يتم إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية معا في قسم واحد، والحقوق الثقافية في قسم آخر لوحدها.

---

[1] - عبد العزيز محمد سرحان: المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 67.

[2] -موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج3، ص 25.

[3]- انظر تفصيل ذلك: أمير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط2، 2002، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 137.

وبتتبع مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966 يمكن تفصيل حقوق الجيل الثاني وهوكالآتي:[1]

أ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: ويندرج تحتها جملة من الحقوق، نص على أهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نذكرها وفق موادها: الحق في العمل (المادة 6)، والحق في الأجر، والترقية، والاستفادة من أوقات للراحة (المادة 7)، والحق في التمثيل النقابي (المادة 8)، والحق في الإضراب (العنصر د من الفقرة 1 المادة 8)، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعيين (المادة 9)، والحق في الحماية الأسرية (الفقرة 1 من المادة 10)، وحماية الأمومة (الفقرة 2 من المادة 10)، حماية الطفولة (الفقرة3من المادة 10)، والحق في الكفاية المعيشية للفرد والأسرة من حيث الغذاء والكساء والمأوى (المادة 11)، والحق في الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12).

ب. الحقوق الثقافية: وهي الحقوق الضرورية للإنسان لإبراز هويته الثقافية وتتضمن: الحق في التربية والتعليم (المادتان 13، 14)، والمشاركة في الحياة الثقافية (الفقرة 1 من المادة 15)، وحماية حقوق التأليف والاختراع عن أي عمل علمي أو فني أو أدبي (الفقرة 2من المادة 15)،وغيرها من الحقوق المنصوص عليها ضمن مختلف العهود والمواثيق المتلاحقة الدولية منها والإقليمية.

ثالثا: جيل حقوق التضامن (الجيل الثالث):

لااحد يستطيع ان ينكر ما وصل اليه الاقتصاد العالمي من نمو وكذا التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم ، الاان النقطة السوداء التي لازالت تلطخ حبهة هذاالعالم تلك الهوة الكبيرة الموجودة بين عالمين يعشيان في عالم واحديحملان نفس الجنات والصفات البشرية.

فعالم يعيش الترف والبذخ والتبجح الاقتصادي واخر يعاني ويلات الفقر وأدنى درجات الإنسانية ،ممادفع

بالهيئات الحقوقية إلى دق ناقوس الخطر والدعوة إلى تعزيز وإثراء جيل جديد من أجيال حقوق الإنسان يسعى إلى إضفاء التوازن بين العالمين متمثلافي جيل حقوق التضامن.

[1] - موفق طيب شريف : مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق ج3،ص29

وهذا الجيل من حقوق الإنسان لم يعد ينظر إلى هذا الأخير على أنه صاحب حق، بل أرسى عليه نوعا من المسؤولية، وأضفى على الحق بعدا وظيفيا يقتضي تحقيق التوازن البيئي والتنموي في إطار من التعايش والسلام بين البشروهذا ما اشرنا اليه في بداية الامر.

وبهذا يمكن القول أن حقوق الإنسان في تطورها عبر أجيالها الثلاث انتقلت من حقوق سلبية لا تلزم الدولة بأي تدخل حيالها إلى حقوق إيجابية تستوجب تدخلها تمكينا للإنسان من التمتع بها، وصولا إلى الجيل الثالث الذي يفرض ضرورة التعاون وقيمة التضامن لا على المستوى المحلي فحسب بل على المستوى العالمي بين أفراد الإنسانية جميعا أفرادا وجماعات حفظا لنظام التعايش وتحقيقا للتوازن في الفعل والتفاعل مع الكون، وهو ما يمكن تسميته بحق تحقيق أمانة الاستخلاف في الكون والتعاون على حسن عمارتها.

الفرع الثالث: الأسس القانونية والشرعية لحقوق التضامن

كما تمت الإشارة من قبل أن حقوق التضامن لزم الإنسان بمراعاة جهة التعاون مع غيره، وهذامن خلال توظيف هذه الحقوق لحماية نظام التعايش، والحرص على استمرار الحياة البشرية وفق نظام متوازن يضمن الكرامة للجميع وعلى نحو متكافئ ليس فيه هيمنة الفئة دون أخرى، نظام يكون فيه للجميع الحق في التنمية في وسط آمن ومتوازن بيئيا.

ومراعاة جهة التعاون نجد أصولها في العديد من النصوص القانونية والشرعية والاتجاهات الفقهية بيان أهمها :

أولا: حقوق الإنسان في المذهب الفردي:

قبل ظهور النزعة الاجتماعية للقانون كانت قواعده قائمة على نزعة فردية تمنح الفرد الأولوية على حساب المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه، وقد ظهرت النزعة الفردية بشكل جلي خلال القرنين 17و18 ميلادي، على يد فلاسفة المذهب الليبرالي، وتقوم هذه الفلسفة على أساس أن الفرد هو الغاية من التنظيم القانوني، فما على القانون إلا أن يضع القواعد التي تحقق للفرد سعادته وتضمن تمتعه بحقوقه وتحمي حريته.([1])

[1] عبد المنعم البدراوي: مبادئ القانون، ط1976، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص34. 37.

وشعار هؤلاء أن الفرد لم يخلق للمجتمع، ولكن المجتمع هو الذي وجد من أجل الفرد، فكل ما في المجتمع يجب أن يوجه لخير هذا الفرد وسعادته وخدمته، ووسيلة المجتمع في ذلك هي القانون بما يضعه من قواعد لتحقيق هذه الغاية، وذلك لأن الحقوق الطبيعية سابقة في الوجود عن القانون، لأنها مستمدة من ذات الإنسان التي كان يتمتع بها منذ الفطرة الأولى، وحسب هذا المذهب فإن الحقوق أساس القانون وليس العكس، لأن القانون ما وجد إلا لخدمة الفرد وتحقيق مصالحه وتمكينه من التمتع بها على أوسع نطاق ووفق إرادته، فالفرد هو محور القانون وغايته([1]).

وبهذا الطريق وحده وليس بغيره تتحقق المصلحة العامةللمجتمع، لأن مجموع مصالح الأفراد يساوي مصلحة المجتمع، فالفرد ولد حرا متمتعا بحقوقه الطبيعية فيجب أن يبقى كذلك، والحقوق ثابتة بالأصل وليس للقانون أن ينقص منها، إلا بالقدر الذي يرفع التعارض الذي قد يحصل بين حقوق الأفراد، وعلى الدولة أن تمكن ألافراد من استعمال حقوقهم وحمايتها لهم، وتمكينهم من التمتع بها عن طريق القانون الذي تضعه لهذا الغرض، وتصوغ قواعده لتحقيق هذا الهدف.([2])

وحجة أصحاب هذا المذهب أن الفرد ولد متمتعا بحقوق طبيعية بصفته إنسانا قبل وجود القانون، بل قبل وجود المجتمع المنظم، فوظيفة القانون ليست إنشاء الحقوق، وإنما حماية الأفراد وتمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم([3]).

لكن حماية حريات الأفراد على هذا التحو قد يؤدي إلى التعارض بين حقوق الأفراد وحرياتهم، ولهذا فإن الدولة ينبغي أن تعمل على التوفيق بينها، وذلك بتقييد هذه الحقوق بالقدر اللازم لتمكين كل فرد من التمتع بحقوقه، مع عدم تعارضها في الوقت ذاته مع حقوق الآخرين، وهذا التقييد المتبادل بين الأفراد من شأنه أن يحقق المساواة التامة والمطلقة بينهم([4])

[1] فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ص40.43.

[2] - توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية ، ط4، 1993، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 148.

[3]- حسن كيرة: أصول القانون ، ط1978م ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر . ص 171،172 .

[4] - حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 149.

ومن هنا يتبين أن وظيفة القانون في ظل هذا المذهب تقتصر على بيان الحدود والقيود التي ترد على حريات الأفراد وحقوقهم، مع بيان دائرة نشاط كل فرد ومنعه من الاعتداء على دائرة نشاط الأخرين، أي أنه يقز لكل فرد من حيرنياته وحقوقه الطبيعية مالا يتعارض مع حريات وحقوق الآخرين([1])

ولقد كان لهذا المذهب أثره في إطلاق الحرية الفردية، ومحاربة تسلط الحكام واستبدادهم، والتضييق من نطاق تدخلهم في نشاط الأفراد و سلوكهم.([2])
لكنه في مقابل ذلك أضعف جهة التعاون والتكافل، ورجح كفة الحريات وأطلق ممارستها على حساب استقرار المجتمع وتوازن نظام العيش فيه.

2. حقوق الإنسان في المذهب الاجتماعي:

المؤاخذات والنتائج السلبية التي عرفها التوجه الحقوقي الليبرالي لمنظومة حقوق الإنسان دفعت إلى ضرورة تعديل هذا الخطاب وتطعيمه من خلال تفعيل فكرة "الحق الوظيفي" فظهرت النزعة الاجتماعية أو التضامنية في صورة المذهب الاجتماعي بداية قبل أن يتفاعلا معا المذهب الليبرالي والاجتماعي"وينتجها المذهب التضامني" الذي أفرز الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

ويقف المذهب الاجتماعي مقابلة للمذهب الفردي، ويرى عكس ما يراه، فإذا كان المذهب الفردي قد جعل الفرد غايته ومحور فلسفته، فإن المذهب الاجتماعي قد اتخذ من الجماعة غاية وهدفا له، وجعلها أساس ومحور كل تنظيم قانوني أو حقوقي.

ويرى هذا المذهب أن الإنسان المنعزل لا وجود له إلآ في مخيلة فلاسفة المذهب الفردي، ولذا فلا يصلح ما تفرع عن أصل هذه الفكرة، من أين حقوق الفرد وحرياته هي أساس القانون وغايته، وإنما ينبغي أن يقوم القانون على أساس واقعي محسوس ومشاهد،والمتمثل في الجماعة التي لاقبل للفردأن يعيش إلا على أساسها([3]).

وتذهب النزعة الاجتماعية إلى أن الحقوق ليست من عمل الأفراد بل من عمل المجتمعات، بحيث تكون الحقوق الطبيعية التي يزعم أنصارها أنها نابعة من الذات البشرية مجرد خرافة ميتافيزيقية، إذ

[1] - فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط2، 1998 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص339،338.
[2] -عبد المنعم البدراوي: مبادئ القانون، المرجع السابق ، ص 36.
[3] - فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق ، ص 45 .

الحقوق إنما تتصور ضمن المجتمع، حتى و لو كان هذا المجتمع محتمع لصوص كما يقول أفلاطون([1]) في جمهوريته، فلكل جماعة حقوق و قوانين تنظم علاقات أفرادها، ولا يمكن استخلاص هذه الحقوق تبعا لمتطلبات كل فرد، لأن الحقوق الطبيعية ليست إلا مطالب ذاتية تفتح المجال أمام النزوات الشخصية. فالمجتمع هو الذي يمنح الحقوق لا العكس.([2])

ويرى أنصار المذهب الاجتماعي تحرير فكرة الحق من مفهومها المجرد والذهاب بها نحو توظيفها بما يعود على الإنسان والمجتمع بالفائدة على حد سواء.

والفضل في هذا البعد التوظيفي لفكرة حقوق الإنسان يعود للفقيه الفرنسي "ليون ديجي" من خلال مؤلفه "المطول في القانون الدستوري"، ويرى أن خضوع الأفراد لأحكام القانون لم يكن نتيجة عقد صوري بين الأفراد و الحاكم، و إنما وقع بإرادتهم طبقا لما يفرضه مبدأ التضامن بين أفراد الجماعة([3])

و يقوم هذا المذهب على أساس واقعي، ذلك أن الإنسان ليس كائنا مستقلا عن غيره و لكنه كائن اجتماعي و تبعا لذلك فإن ما يتقرر له من حقوق ينبغي أن ينظر فيه إلى هذا الاعتبار أي أنه إنسان يعيش في جماعة، فالأولى تحقيق سعادة الجماعة و في ذلك تحقيق لسعادة الفرد لأن صلاح الكل يترتب عليه صلاح الجزء و العكس غير صحيح ([4]).

وانطلاقا من هنا ينكر ديجي وجود حقوق متصلة بشخص الإنسان، كما ينكر فكرة القانون الطبيعي، حيث يرى أن هذه الأفكار يكدها الواقع الملموس، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها لإنشاء نظرية علمية، فالإنسان ليس في معزل عن الناس وإنما يعيش مع غيره، مما يدفعه إلى التضامن معهم التعثر كفاية نفسه بنفسه، وهو أمر ضروري لتحقيق الحياة المشتركة. وهذا التضامن لا يتحقق إلا بوجود قواعد تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتحدد حقوق وواجبات كل فرد ([5]).

---

[1] -2 أفلاطون (428 ق .م - 347ق.م): من اعظم فلاسفة العصور القديمة ولد في جزيرة أجينا باليونان.

[2] - د. عبد الفتاح عبد الباقي: النظرية العامة للقانون، ط 1987، مؤسسة النهضة، القاهرة ، ص 48. 49 .

[3] - سيد صبري: مبادىء القانون الدستوري، ط1970م، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، ص27، 27.

[4] -حسن كيرة: أصول القانون، المرجع السابق، ص 124.123./ ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 126

[5] - د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ط 1969، دار النهضة، القاهرة، ص263،261.

كما أن "الحق" لا يمكن تصوره إلا في وسط اجتماعي، فلا يمكن الكلام عنه بالنسبة لفرد يعيش في معزل عن الناس، ولما كان كذلك فالفرد وحفاظا على استقرار الجماعة ملزم بالامتناع عما يخل بهذا التضامن، وملزم كذلك بإنجاز كل فعل يؤدي إلى صيانته و تنميته([1]).

ويرى ديجي أن السلطة التي تعلو الدولة هي التضامن الاجتماعي، وعلي وفقه يجب أن تصاغ القوانين، لأنه الأصل الذي تنشأ عنه الحقوق. فكل قانون لا يتماشى، أو يتعارض معه يعد عملا غير مشروع، لأن الدولة حدث اجتماعي ما وجد إلا لخدمة هذا التضامن([2]).

وتعويل ديجي على هذه الفكرة يجد مصدره في حاجة الفرد إلى الجماعة، لأنه لا يمكنه تحقيق حاجاته إلا إذا شارك الغير في العمل والعيش معا، لما للأفراد من حاجة إلى التعاون والحياة المشتركة([3]).

أما عن المصالح الفردية فإنها حسب ديجي تتحقق تلقائيا ضمن تحقيق مصلحة المجتمع، لأن الفرد جزء تكويني فيه، وليس مستقلا عنه، أي ليس له كيان ذاتي، ولا شخصية منفردة ذات مصلحة خاصة مستقلة عن مصلحة المجتمع. فليس للقانون من أساس وغاية إلآ المصلحة العامة، كما أن الحقوق ما هي إلآ مراكز قانونية يشغلها الفرد الأداء وظائف اجتماعية للمجتمع لا لأنفسهم، فإذا لم يعد للمجتمع مصلحة في حق ما ألغي ذلك الحق، وبالتالي فهو قابل للزوال إذا فقد مبرر وجوده([4]).

ووفق هذا المذهب فإن الحقوق تعتبر وظائف اجتماعية خالصة أو مراكز قانونية ينشئها المشرع متى، وكما يشاء حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، دون النظر إلى الأفراد . وبهذا فلم يعد لتعريف الحق حسب هذا المذهب إلآ مفهوما واحدا هو "المعنى الاجتماعي"، حيث جعله ديجي وظيفة اجتماعية خالصة، أو واجبا محضا بعد أن كان مفهومه فردية خالصة، يورث صاحبه سلطة مطلقة.([5])

وهذا المذهب بدوره انتقد من طرف فقهاء القانون، وذلك لأنه أعدم المبادرة الفردية وألغى شخصية الفرد وقيد حريته التي جعلها محد مركز قانوني يوشع ويضيق حسب ما يقتضيه التضامن الاجتماعي، كما أن الحق في مفهوم هذا المذهب لم يعد يطلق على معناه الخاص بحيث يكون امتدادا لشخصية

[1] - المرجع نفسه : ص 264.
[2] - ثروت بدوي : النظم السياسية، المرجع السابق ، ص 127
[3] - توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 119.
[4] - عدنان حمودي الجليل: الأساس الفلسفي للحقوق، مجلة الحقوق، السنة5، العدد1، فبراير 1981، الكويت، ص 125.
[5] - فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق، المرجع السابق، ص 349.

الفرد، وإنما أصبح وظيفة اجتماعية. وبذلك يكون هذا المذهب قد عالج تطرف المذهب الفردي بتطرف مثله([1])، والحقيقة أنه لا يمكن تجاهل شخصية الفرد أو مركزه في المجتمع، فهو كائن حي عاقل مفكر حر، مسؤول له ذاتيته، وإرادته المستقلة([2]). كما أن العدل يقتضي الموازنة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، رعاية للحقين معا، بحيث لا يمكن الميل إلى مصالح المجتمع جملة وتجاهل مصالح الأفراد كلية، فالعدل يقتضي الإقرار بالحق الفردي وحق المجتمع على السواء، ثم يقيد الأول بما يدفع كل ضرر غير عادي يلحق بالغير. وذلك لأن تقييد الحق خيرمن إلغائه([3]).

3. حقوق التضامن في الفقه الإسلامي:

الفرد في الإسلام كائن حر مستقل، لكن هذا الاستقلال ليس سلبيا، بل هو مرتبط بالمجتمع ارتباط تعاون على البر والصلاح الإنساني العام، وبذلك فهو ملزم إيجابا بالتعاون على الخير المشترك، وملزم سلبا بتجنب الإثم والفساد والإضرار، وهذه القاعدة بوجهيهاالإيجابي والسلبي،تعتبرقاعدةعامةحاكمةفي التشريع الإسلامي كله[4].

ونصوص الشرع قد أرست قاعدة المسؤولية التضامنية للأمة الإسلامية،ففي القرآن وردت آيات كثيرة منها: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ۝٢ ﴾ [المائدة2]

وقوله أيضا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٧١ ﴾ :.[التوبة72] قال ابن كثير:"أي يتناصرون ويتعاضدون([5])

---

[1] - د. عبد الفتاح عبد الباقي: النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص 25. / عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ص37.

[2] -فتحي الدريني : نظرية التعسف في استعمال الحق ، المرجع السابق، ص 350.

[3] - فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص 50،51.

[4] - فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق ، ص 74.

[5] - ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، السعودية.، ص 610

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[آل عمران 103]، قال ابن كثير: "أمرهم بالجماعة، وهاهم عن الفرقة"[1]. وهناك آيات خاصة مثل :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة 177]، وقوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾[المعارج 24،25]،قال الشاطبي في صدد كلامه عن التكافل : "وأصل هذا من الكتاب ما وصى به المؤمنين من أن بعضهم أولياء بعض، وما أمروا به من اجتماع وأخوة وترك الفرقة"([2]).

أما السنة النبوية ففيها أدلة كثيرة تنهض بمبدأ التكافل، منها ما روي عن الرسولﷺ أنه قال (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ،ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالستوية فهم متي وأنا منهم)([3]). وقولهﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدبعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه)([4])، وقوله ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)([5]). وقوله ﷺ

[1] - المرجع نفسه : ص 249.

[2] - الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص239.

[3] - رواه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، رقم 2354، ج2، ص880 ./ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين، رقم 2500، ج4، ص 1944.

[4] رواه البخاري : كتاب المظالم، باب نصرة المظلوم، رقم 2314، ج 2، ص 863 / ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، رقم2585، ج4، ص1999

[5] - رواه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين ، رقم 2586 ، ج4 ، ص 1999.

(المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه)([1]).

وأروع صورة للتكافل داخل المجتمع المسلم فريضة "الزكاة" حيث يقول الرسولﷺ : (إن الله فرض على أغنياء المسلمين بالقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا، إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا، ويعدهم عذابا أليما)[2]، وفي ذلك يقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم بهم الزكوات "([3]).

فالتكافل الاجتماعي أصل عتيد في الإسلام، سواء بين الفرد والفرد، أو بين الفرد و المجتمع. وقد أطلق عليه ابن خلدون لفظ التعاون([4])، وهو يشمل كافة مجالات الحياة المادية والمعنوية على السواء، فهو كما يكون في الغذاء، والكساء، وتوفير المأوى، يكون في العلم والشورى والمشاركة السياسية، لأن الحياة الإنسانية في نظر الإسلام . كل لا يتجزأ ماديا ومعنويا([5]).

فالمؤمنون شأنهم التعاون والتآزر والتكاتف على مصالحهم العامة. حتى يكون المجتمع قائما على أسس متينة والمؤمن الفعال هو الذي يوجه سلوكه لخدمة مجتمعه، لأنه ما من طاقة للمجتمع إلا وتصدر من حركات الأفراد ونشاطهم([6]).

وقد جاءت أحكام الفقه مؤكدة لهذا المعنى في الكثير منها، ومن ذلك فرض الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتصرف لذوي الحاجة، ومنها بذل النفوس والأموال في قتال الكفار مع ما في ذلك من تعريضها للفوات([7]).

---

[1] - رواه البخاري : كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه ، رقم 13، ج1، ص14) و مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال المسلم أن يحب ، رقم 45 ، ج 1 ، ص68.

[2] - رواه الطبراني: المعجم الصغير، ط1992، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص91.وضعفه الالباني ط3 1409ه،الراية للنشر الرياض السعودية ص357

[3] - ابن حزم: المحلى، ط1996، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 6، ص 156.

[4] - ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): المقدمة، ط5، 1984، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 102

[5] - الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 166.

[6] - مالك بن نبي: تأملات، ط1986، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 39.

[7] - عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، 2003، دار النفائس، الأردن ، ج1 ، ص 126 . 125 .

وعليه فإن الفقه الإسلامي وإذا كان قد أقر للفرد حقوقه ومصالحه، فإنه لم يهمل المصلحة العامة، بل أقر بها سعيا إلى تحقيق التوازن، فالشريعة إذ منحت للفرد حقوقه الشخصية باعتباره إنسانا، قيدت ذلك بما ألقت عليه من مسؤوليةدينية ودنيويةاتجاه مجتمعه ككل تحقيقا للصالح العام([1]).

فالإنسان كما يقول ابن خلدون "مدني بالطبع"([2])، لا يسعه إلا العيش في مجتمع إلى جانب غيره، وحتى يحصل الاستقرار داخل هذا المجتمع، كان لابد من إحداث توازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة، من غير تقديس إحداهما على حساب الأخرى، لأنه لا انفصال بين الصالح العام والصالح الخاص، فإذا حصل تعارض بينهما وجب رفعه بقواعد محكمة، فمهما تكن الحقوق شخصية لا يمكن أن تكون منفصلة انفصالا تاما عن حقوق الناس([3]).

وعلى هذا فالشرع يوجب على المكلف رعاية جهة التعاون، كي لا يقع التناقض، ويختل التوازن داخل المجتمع. كما أن التكافل من شأنه أن يكسر الأنانية والأثرة، مما يوجب على الدولة تنفيذه، ولو بالقوة القاهرة إذا تقاعس الأفراد عن العمل بمقتضاه باختيارهم الحر([4]).

وعليه فالتشريع الإسلامي لم يغفل لا مصلحة الفرد ولا مصلحة المجتمع، لأن أساسه ومقصده العام هو جلب المصالح ودرء المفاسد المادية والمعنوية، لكن مع ضرورة تحقيق التوازن بينهما والترجيح بينهما عند التعارض([5]).

ولتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، والترجيح بينها في الفقه الإسلامي، يتم الاعتماد على ثلاثة معايير([6]):

أ. النظر إلى مرتبة المصلحة التي ينطوي عليها الحق :

[1] - الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص 77
[2] - ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 101.
[3] - محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني، ط1988، دار النهضة، القاهرة، ص 193.
[4] - ابن خلدون : المقدمة، المصدر السابق، ص 103
[5] - الدريني : خصائص التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 163.
[6] - البوطي (محمد سعيد رمضان): ضوابط المصلحة، ط5، 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ص 245 وما بعدها.

ويكون ذلك بالنظر إلى مرتبة المصلحة، فيقدم الضروري، ثم يليه الحاجي، وبعدهما يأتي التحسيني. وإذا كانت المصالح المتعارضة كلها من رتبة الضروريات فإنه يقدم حفظ الدين، ثم يليه حفظ النفس، ثم يليه حفظ العقل، ثم حفظ النسل، وأخيرا حفظ المال[1].

وهذا ما تؤكده بعض القواعد المقاصدية، ومنها قاعدة:" أكد المراتب الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات"[2]، وقاعدة: "أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأعظم المفاسد ما يكر عليها بالإخلال "[3]، وقاعدة: "الضروري أصل لما سواه من الحاتي والتكميلي"[4]

وعليه فالقاعدة العامة أن المصالح الراجحة هي المصالح الأقوى مرتبة، حتى ولوكانت خاصة والمرجوحة عامة، ومثله جواز الأكل من مال الغير المسروق عند الاضطرار[5]، فالسرقة وإن كانت تمس في الظاهر الظاهر حقا خاصة، والمتمثل في انتهاك حرمة مال الغير، فإنها تمس أيضا حقا عاما متعلقا بالجماعة، و المتمثل في إثارة الرعب وزعزعة الأمن، وما يؤكد هذا الاعتبار أن حد السرقة من حقوق الله لا عفو فيه[6]، والمعروف أن حقوق الله هي حقوق المجتمع، وإنما رجح أكل الطعام المسروق عند الاضطرار لأنه لأنه متعلق بحفظ النفس، وهو مقدم على حفظ المال.

ب . النظر إليها من حيث مقدار الشمول :

أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في مرتبة واحدة، ومتعلقتان بكلي واحد، فإنه في هذه الحالة يتم ترجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة، وذلك بالنظر إليها من حيث مقدار شمولها، حسب

---

[1] اتفق الفقهاء على تقديم حفظ الدين ثم حفظ النفس، لكن اختلفوا في ترتيب الضروريات المتبقية ، فالغزالي يقدم حفظ العقل، ثمحفظ النسل، ثم حفظ المال. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المستصفى، ط4، 1982، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ص 287 ، بينما الآمدي والشاطبي يقدمان حفظ النسل، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال، الإحكام، ج4، ص275، الموافقات، ج1، ص38.

[2] - الشاطبي : الموافقات، ج2 ، المصدر السابق، ص 21.

[3] - المصدر نفسه: ج2، ص299/ الغزالي: المستصفى، ج2، ص251 .

[4] - الآمدي (أبو الحسن علي بن محمد) : الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص 274 / الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1995، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص282.

[5] - العز بن عبد السلام : المرجع السابق ، ج 1 ، ص 80.

[6]- الكاساني (أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1997، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج 7، ص 85./ الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي): المهذب،ط1994، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ج6، ص300./ ابن قدامة:المغني،مرجع سابق

القاعدة المقاصدية التي تنص على أن: "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"([1]). والقاعدة الفقهية التي تنص على أنه: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"([2]). لأن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه، فيدفع الضرر العام به، كإجبار الشخص على هدم بيته الآيل للسقوط خوفا من وقوعه على المارة، وجواز تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الأرباح زيادة تضر بمصالح العامة.([3])

فالصالح العام هو الأصل في الاعتبار عند التعارض، وهو الإطار الذي ينبغي أن تدور في فلكه المصالح الفردية، أو الحريات العامة، لأنه حق الله الذي لا يجوز إسقاطه، أو إهماله، أو التنازل عنه، أو الاتفاق على خلافه، لعظيم خطره، وشمول نفعه([4]).

ج. النظر إليها من حيث تيقن الحصول :

إلى جانب الاعتبارين السابقين يتم أيضا النظر إلى المصلحة من حيث تين حصولها أو عدمه، فتقدم المصالح المتيقن حصولها على المصالح الموهومة، لأنه "لا عبرة للتوهم"([5]). و: "اليقين لا يزول بالشك"([6]).

ثانيا: الأسس القانونية لحقوق التضامن:

المتتبع لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجدها قد غلبت عليها النزعة الفردية التي أطلقها فلاسفة العقد الاجتماعي وأقرها ميثاق الأمم المتحدة من خلال ديباجته التي جاء فيها" .. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره .."، ثم أكدها الإعلان العالمي لحقوق

[1] - الشاطبي: الموافقات، ج4، المصدر السابق، ص 196 / العز بن عبد السلام: المرجع السابق، ج1 ، ص 71.
[2] - المادة 26 من مجلة الأحكام العدلية .
[3] - د. علي حيدر : درر الحكام في شرح محلة الأحكام، ط1، 1987، دار الجيل، بيروت، ج 1، ص 41 ./ مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام، ط1، 1996، دار القلم، دمشق، سوريا، ج2، ص996995 .
[4] - الدريني : خصائص التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 273.
[5] - المادة 74 من مجلة الأحكام العدلية .
[6] - المادة 4 من مجلة الأحكام العدلية .

الإنسان وأدتها جميع مواده التي لم يرد فيها ما يدل على الحقوق الجماعية حيث تصدر أغلب هذه المواد عبارات الكل فرد، لكل شخص، لكل إنسان)([1]).

أما تبي النزعة الاجتماعية فقد جاء متأخرا نوعا ما، ولم تتبناها المجموعة الدولية إلا من خلال الإقرار بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] بفعل ضغط الدول الاشتراكية آنذاك وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي، والذي جاء في ديباجته: ".. وإذ تدرك – الدول الأطراف – أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الأخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ..".

وقد ساهم الجيل الثاني لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إتاحة الفرصة نحو بروز جيل ثالث من خلال نقل فكرة الحق من توجهها الفردي الليبرالي إلى توجهها التعاوني التكافلي الوظيفي.

ويعود طرح فكرة التضامن كمبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان لأول مرة خلال فترة الستينيات من القرن الماضي، حيث رافعت حركة عدم الانحياز من أجل حقوق الشعوب وحقها في بيئة نظيفة وتكافؤ فرص التنمية، وحفظ أمنها أسوة مع غيرها من شعوب الدول المتطورة[3].

وبلغت هذه الحقوق ذروها خلال فترة السبعينات حيث احتلت موقعاراسخا في القانون الدولي من خلال طرح فكرة الواجب إلى جانب فكرة الحق سعيا إلى توظيف حقوق الإنسان نحو النهوض بالإنسانية جمعاء وتحقيق التوازن بين مختلف مكوناتها،حيث أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن التضامن الدولي في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يبنى على الموازنةبين فكرتي الحق والواجب تحقيقاللتوازن الاجتماعي([4])

---

[1] - انظر المواد: 2، 3، 6، 8، 10، 11، 13، 14، 15، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 من هذا الإعلان.

[2] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني / يناير 1976، وفقا للمادة 27 منه .

[3] -.- حقوق الإنسان والتضامن الدولي: مجلس حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة 12، جنيف، سويسرا، 22 جويلية 2009، ص 6.

[4] -- صدر التقرير سنة 2004 برقم E/CN . 4 / Sub / .2 /2004/ 43

وعلى الرغم من أن الحركة الفعلية لبروز جيل حقوق التضامن ظهرت مع أواخر الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي إلا أن هذه الحقوق لم تنطلق من عدم، ولم تنشأ من فراغ وإنما لها جذورها القانونية ضمن المواثيق والإعلانات الدولية، وهي الغطاء القانوني في المرافعة من أجلها وتكريسها.

ومن أبرز إشارات الشرعة الدولية لحقوق التضامن ما يلي:

1. حقوق التضامن هدف من أهداف الأمم المتحدة [1]:

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على التعاون الدولي في تعزيز حماية حقوق الإنسان كهدف أسمى من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وذلك بضرورة تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

بل يمكن القول أن جميع مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى تعد جوهر حقوق التضامن، ابتداء بمقصد حفظ السلم والأمن الدوليين مرورا بإنماء العلاقات الودية بين الأمم وصولا إلى تعزيز التعاون الدولي للنهوض بحقوق الإنسان.

وفي المادة 55 من نفس الميثاق نصت على ضرورة تحقيق التوازن الدولي للنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتوفير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي تحول دون تحقيق التنمية المنشودة لكافة أعضاء الأمم المتحدة، وألقت المادة 56 التعهد بتحقيق ذلك على عاتق أعضاء الهيئة.

2. نظام دولي عادل يكفل التضامن والمساعدة المتبادلة:

ورد في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([2]) بوضوح أنه "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي عادل "، وقد ورد في تفسير مجلس حقوق الإنسان لهذه المادة بأنه "ينبغي أن يستند

[1] - التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945. 2 - اعتمد في 10 ديسمبر 1948.

[2] - مجلس حقوق الإنسان: حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 22 جويلية، 2009، ص 10.

النظام الدولي العادل الحفاظ على نظام المجتمع الدولي وبقائه من خلال التضامن والمساعدة المتبادلة، لا سيما عندما يواجه بلد ما كارثة طبيعية ...([1])

3 . تعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التضامن الدولي:

نصت المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([2]) على ضرورة أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، للتدرج في الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما يشمل اتخاذ تدابير تشريعية على وجه الخصوص.

4. الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق الشعوب:

لعل أهم وثيقة إقليمية تبنت التوجه التضامني في الخطاب الحقوقي الإنساني هي الميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب([3])، وذلك واضح وجلي من خلال العنوان الذي جمع بين النزعة الفردية والجماعية للإنسان وضرورة الموازنة بينهما مما يتيح الفرصة للتعاون التضامن من أجل صلاح الجميع.

---

[1]-مجلس حقوق الانسان،قوق الانسانوالتضامن الدولي،مذكرة مقدمةمن مفوضة الأمم المتحدةالسامية لحقوقالانسان،جنيف سويسرا 22جويلية 2009ص10

[2] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ كان في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[3] - اعتمد في مؤتمر القمة الإفريقي في نيروبي عام 1981 وتمت الموافقة عليه ودخل حيز التنفيذ عام 1986، يتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة تم تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء، تناول الجزء الأول منها حقوق الإنسان والشعوب في الباب الأول، والواجبات في الباب الثاني، بينما تناول الجزء الثاني تدابير الحماية من خلال إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أما الجزء الثالث فقد تناول أحكاما ختامية متعلقة بالتصديق على الميثاق ودخوله حيز التنفيذ مع الإشارة إلى إمكانية استكمال أحكامه ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

وتظهر ملامح حقوق التضامن من خلال مواد الميثاق الإفريقي عبر جزئيتين مهمتين هما:
/ الربط بين حقوق الأفراد من جهة وواجباتهم من جهة أخرى، وعدم طرح فكرة الحق مستقلة عن فكرة الواجب، ذلك أن التمتع بالحقوق والحريات تتطلب أن ينهض كل صاحب حق بواجباته أولا. ولا شك أنه في الدعوة لهذه الموازنة بين فكرتي الحق والواجب أثر في تحفيز التضامن بين الأفراد للنهوض بصالح الجماعة وهذا جوهر فكرة حقوق التضامن([1]).
/ الربط بين حقوق الأفراد من جهة وحقوق الشعوب من جهة أخرى، ولعل العنوان الذي أتى عليه الميثاق خير دليل على ذلك "حقوق الإنسان والشعوب"، وانطلاقا من ذلك أوصت مواده بضرورة تعاون الشعوب الإفريقية وهي الأكثر فقرا على النهوض بتنميتها، وقد أولى للحق في التنميةأهمية خاصة، ونص على حق تصرف الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفي تنميةاقتصادية واجتماعية وثقافية، وفي السلام، والحق في بيئة مرضية وشاملة لتنميتها

5.إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 8 سبتمبر 2000:([2])

مع مطلع الألفية الثالثة رسمت هيئة الأمم المتحدة لنفسها معالمها الجديدة متخذة من التضامن الدولي والتعاون بين مختلف الدول والحكومات والهيئات وسيلة أساسية لتعزيز الكرامة الإنسانية وحفظ نظام التعايش داخل المعمورة، وذلك بإصدار جمعيتها العامة وثيقة "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية".

ويعد هذا الإعلان بمثابة الانطلاقة الفعلية، والتحرك التشريعي الجاد بالنسبة لتعزيز آليات حماية حقوق التضامن، وعلى أساسه استندت أغلب القرارات والإعلانات اللاحقة،خاصةمنها ماصدر عن مجلس حقوق الإنسان([3])، وقد أشارت هذه الوثيقة إلى ضرورة التضامن في العديد من فقراتها نذكر منها:

[1] - حيث خص الباب الأول منه لبيان الحقوق (حيث تناولت المواد من 01 إلى 18 حقوق الإنسان، واختصت المواد من 19 إلى 26 بحقوق الشعوب)، والباب الثاني لبيان الواجبات المواد من 27 إلى 29).

[2] - صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بنيويورك من 6-8 سبتمبر 2000، رقم.A/RES /55/2

[3] - مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، يتألف من 47 دولة عضوا، تجتمع بجنيف سويسرا، يقوم دوره على تعزيز حقوق

– **التزام الدول ببذل التعاون** والتأكيد على ضرورة تحلي رؤساء الدول والحكومات بالمسؤوليةالجماعية لدعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل([1]).

– التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني([2]) .

– **ضمان تكافؤ الفرص للدول:** تحقيقا لنموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتجاوزا للهوة بين العالمين الشمالي والجنوبي[3]

– **اعتبار التضامن الإنساني قيمة من قيم العلاقات الدولية:** وذلك لمواجهة التحديات العالمية"على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين [4]"

– **النص على أسس حقوق التضامن ضمن مقاصد الأمم المتحدة للألفية الثالثة:** وهي:

/ السلم والأمن ونزع السلاح .([5])

/ التنمية والقضاء على الفقر([6]) .

/ حماية البيئة المشتركة([7]).

الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية. مجلس حقوق الإنسان: دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، جنيف، سويسرا، ص 1.

[1] نصت الفقرة 2 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على ما يلي: "إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبله.".

[2] - انظر الفقرة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

[3]- الفقرة 5 من نفس الإعلان السابق .

[4]- الفقرة 5 من نفس الإعلان السابق .

[5] - الفقرات 8 - 10 من نفس الإعلان السابق .

[6] -الفقرات 11- 20 من نفس الإعلان السابق .

[7] - الفقرات 21 - 23 من نفس الإعلان السابق.

6. تعهد الدول على ضمان وتعزيز التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في جوان 1993 ، وقد توج هذا المؤتمر بإصدار إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أوصى في ديباجته على تنمية التعاون الدولي الفعال للرقي بإنسانية الإنسان وتحقيق تنمية الشعوب وازدهارها.

7. إعلان الحق في التنمية:[1]

ارتكز إعلان الحق في التنمية في ديباجته على فكرة التعاون والتضامن الدولي للنهوض بحقوق الإنسان التي تعد السبيل الأبرز للتنمية التي تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفرادجميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[2].

8.قرارات مجلس حقوق الإنسان:

أصدر مجلس حقوق الإنسان ما يقارب خمسة عشر (15) من القرارات المباشرة المتعلقة بموضوع حقوق التضامن، والداعمة لأنشطة المجتمع الدولي تعزيزا لهذا الجيل الحقوقي، نذكرها حسب تسلسلها التاريخي كالآتي:

القرار 3 / 6 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007.

القرار 5 / 7 المؤرخ في 27 مارس 2008.

القرار 2 / 9 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008.

القرار 9 / 12 المؤرخ في 1 أكتوبر 2009.

القرار 13 / 15 المؤرخ في 30 سبتمبر 2010.

القرار 6 / 17 المؤرخ في 16 جوان 2011.

القرار 5 / 18 بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

القرار 10 / 21 بتاريخ 27 سبتمبر 2012.

القرار 12 / 23 بتاريخ 13 جوان 2013.

القرار 6 / 26 بتاريخ 26 جوان 2014.

القرار 3 / 29 بتاريخ 02 جويلية 2015.

[1] - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41 / 128 في 4 ديسمبر 1986.

[2] - الفقرة الأولى من ديباجة إعلان الحق في التنمية.

القرار 9 / 32 بتاريخ 30 جوان 2016.

القرار 3 / 35 بتاريخ 22 جوان 2017.

القرار 4 / 39 بتاريخ 27 سبتمبر 2018.

القرار 9 / 27 بتاريخ 24 سبتمبر 2019.

وقدأوصت هذه القرارات جميعابجملة من التدابيرالتي من شأنها تعزيزحماية هذا الجيل الحقوقي الفتي، ومن
ذلك ([1]):

– التضامن الحقوقي بين الدول والشعوب من مبادئ القانون الدولي.

– التضامن في مجال حقوق الإنسان مفهومه أوسع من مجرد المعونة والمساعدات الخيرية، إذ يتسع ليشمل الاستدامة في العلاقات الدولية المبنية على أساس التعايش السلمي والشراكة الفعالة.

– عدم اقتصار التعاون على ردود الفعل أثناء الأزمات والكوارث، بل يجب أن يتخذ دورا وقائياأيضا.

– ضرورة العمل على تفعيل وتطوير الجيل الثالث من حقوق الإنسان بتفعيل آليات مواجهةالتحديات التي تعترض التعاون الدولي في هذا المجال.

– التوزيع العادل للتكاليف والأعباء وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

– ضمان عالم أفضل للأجيال القادمة. – تعزيز التضامن والتعاون الدولي وتحسين الظروف لدعم البلدان النامية وتحقيق التنمية المنشودة.

– التعاون الدولي ينبغي أن يبنى على الاحترام المتبادل ومراعاة سيادة الدول.

– العمل على تفعيل حقوق الجيل الثالث، وتعزيز آليات حمايتها.

– إدراج مراعاة حقوق الشعوب في التضامن ضمن أنشطة مختلف الدول والمنظمات المرتبطة بحقوق الإنسان. وكان آخر قرار صدر عن مجلس حقوق الإنسان هو القرار رقم 27/9 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2019([2])

[1] - مجلس حقوق الإنسان: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الدورة 18 (12-30 سبتمبر، 21 أكتوبر 2011، جنيف، سويسرا، A/66/53/Add.1.

[2] - مجلس حقوق الإنسان: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 42، (9-27) سبتمبر 2019، جنيف، سويسرا.

وقد صدرت عنه جملة من التوصيات تثمينا لما سبق من قرارات ملخصها كالأتي:

- ضمان تكافؤ الفرص تحقيقا للتنمية المستدامة (الفقرة 5)
- ضمان حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية (الفقرة 6-ج)

-(ضمان حق جميع الشعوب في السلام (الفقرة 6-د)

- إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية (الفقرة 6-ل) -
- تعزيز التعاون الدولي لتعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات (الفقرة6-م).
- تضامن المجتمع الدولي في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة 6- س)
- إقرار السلام والأمن الدوليين وصوما وتعزيزهما، وبذل الجهد في نزع السلاح في ظل رقابة دولية فعالة. (الفقرة 11)

وبذلك يكون هذا القرار قد رسم أضلاع المثلث الحقوقي الذي ترتكز عليه حقوق التضامن والمتمثلة في :

- الحق في التنمية: وهو رأس حقوق التضامن وأساسها، إذ يهدف التضامن الدولي إلى النهوض بالتنمية لدى كافة المجتمعات والدول .
- الحق في بيئة نظيفة: ذلك أنه لا تنمية من غير مناخ بيئي ملائم.
- الحق في السلم: ذلك أنه لا تنمية في ظل التوترات والنزاعات والتهديد الأمني.

ثالثا: الأسس الشرعية لحقوق التضامن:

المتتبع لأسس حقوق التضامن يتبين له أنها جملة الحقوق التي تمكن الشعوب من التعاون بينها والتكافل في ظل وضع يتسم بالسلم والأمن، وداخل ظروف بيئية ملائمة من شأنهما أن يمكنا من التنمية والرقي نحو استقرار وسعادة الجميع.

ورسالة الإسلام باعتبارها رسالة للإنسانية جمعاء تنظر للمجتمع الإنساني ككيان واحد تقوم العلاقات داخله على أساس التعاون والتكافل حفاظا على النوع الإنساني وتحقيقا لأمانة الاستخلاف بحسن عمارة الأرض وضمان نظام التعايش داخلها.

ولتأكيد هذه الحقيقة فقد تضافرت الآيات القرآنية والسنن النبوية في التأكيد على وحدة العنصر البشري.

1. الناس جميعا أمة واحدة: اعتبر القرآن الكريم الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم أمة واحدة حيث -قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [البقرة:213]، وكيف لا يكون كذلك وهم من نفس واحدة يجمعهم وحدة الأصل، فقال عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء 1]، ولا شك أن وحدة الأصل تقتضي التعاون بين جميع النوع الإنساني.

2. اختلاف الأجناس والألسنة للتآلف والتعارف الذي يقتضي التعاون: فالبشر إخوة الأصل في علاقاتهم التعاون والتكافل رعاية للنوع الإنساني لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[الحجرات 13]، ومن أبرز مستلزمات التقوى المذكورة في الأية تحصيل النفع للناس وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، ذلك أن الإنسانية يشترك فيها الجميع[1].

ويؤكد قصد الشرع لرعاية التكافل والتعاون بين البشر أن الإسلام لا ينكر التفاوت الحاصل في المجتمعات والشعوب وكافة البشر[2]، أن ذلك حاصل لحكمة اقتضتها المشيئة الإلهية حيث يقول

[1] - ينظر : أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1991م، ص 7

[2] - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج 3، ص 345.

سبحانه**قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٦٥ ﴾ [الأنعام 165]، وهذه الحكمة تتجلى في قصد التكافل والتعاون

حيث يقول عز وجل:﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٣٢ ﴾

[الزخرف 32]، يقول الرازي في تفسيره للآية السابقة: "لو حصلت المساواة بينهم في الرزق لم يخدم أحد أحدة ولم يصر أحد منهم مسخرا لغيره، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا"[1]

3. التعاون من مظاهر البر والإيمان

الإنسان في الإسلام كما الشعوب والدول ملزمون برعاية جهة التعاون نحو بعضهم البعض سلبا وإيجابا، وذلك بنفع بعضهم بعضامن جهة،ومنع الإضرار بعضهم البعض من جهة أخرى[2]،:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[المائدة 2]

فالشرع يوجب رعاية جهة التعاون الذي من شأنه أن يكسر الأنانية والأثرة، حتى لا يقع التناقض، ويختل التوازن داخل المجتمع. مما يوجب على الدولة تنفيذه، ولو بالقوة القاهرة إذا تقاعس الأفراد عن العمل بمقتضاه باختيارهم الحر[3].

4. التعاون من صفات المؤمنينقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ ﴾

[1] - الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين): مفاتيح الغيب، ط 1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ج27، ص 180.

[2] - فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص 74.

[3] - ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 103

[الإنسان 8]

5. خلق التضامن دليل الخيرية: فعن أبي هريرة τ، أنه قال: قال رسول اللهﷺ : (المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس)[1]، والناس هنا لفظ عام يشمل المسلمين وغيرهم، وقد تضافرت الروايات في تأكيد ذلك منها قولهτ : (أحب الناس إلى اللو أنفعهم الناس، يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه دينا، أو يطرد عنه جوعا)[2] ، وقوله ﷺأيضا: (أحب العباد إلى الله، أنفعهم لعياله).

6. امتناع التعاون سبب لزوال النعم: يتوعد الشارع الحكيم من يترك التعاون بزوال نعم الله عليه فيقول الرسول τ: (إن لله قوما يختصهم بالنعم لمنافع العباد، ويقرها فيهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم.

فحولها إلى غيرهم)، وقولهﷺ أيضا: (ما من عبد أنعم الله عليه بنعمه فأسبغها عليه، إلا جعل إليه شيئا من حوائج الناس؛ فإن تبرم منهم، فقد عرض تلك النعمة للزوال).

كل هذه الأدلة تقتضي أن يتعاون النوع الإنساني ويتضامن بكل السبل والوسائل سدا لحاجات البشر، ومواساتهم في نوائبهم في حالات الحروب والكوارث، فالتضامن سلوك إنساني ينبع من القيم المشتركة بين البشر، و لايتمثل هدفه في الاكتفاء بالتجاوب مع معاناة الأخرين ولا التخفيف منها فحسب بل بإزالة العقبات والأعباء التي تستبعد الأخرين من الاسهام في الحقوق الأساسية والتمتع بها ، أن العالم اليوم وما يسوده من اضطرابات وأزمات تهدد حياة الناس وصحتهم من جراء انتشار الأوبئة وتعرض الاقتصاد لإيقاف مفاجئ يجعله يواجه عدو مشتركة، وشكل هذا الوضع اختبارا للعالم على قدرته على التعاون، ووضع الخلافات السياسية والاقتصادية جانباأننا نحتاج اليوم وبشدةأكثر من أي وقت مضى إلى التضامن الدولي لإختياز هذه الأزمة معا.

إلا أن إساءة استعمال ورقة حقوق الإنسان، اصبحت مصدرا للشقاق بين الدول، فتسببت في شن حروب باردة وأخرى ساخنة بين الدول.

[1] - د. رواه أحمد في مسنده، ج8، ص 22903 / ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم 426.
[2] - رواه الطبراني : المعجم الكبير، ج6، ص 382، رقم 665، وصححه الأباني في صحيح الترغيب، رقم 2623 وقال: "حسن الغيره".

ولم يؤثر التوسع في مفهوم حقوق الإنسان في إفساد العلاقة بين الدول فحسب، بل امتد ليؤثر على قيم المجتمع ويفكك روابطه، فبدل أن تكون حقوق الإنسان جامعة للقيم الإنسانية المشتركة القائمة على العدل والكرامة والتكافل الاجتماعي، أصبحت بهذا الاستعمال الخاطئ ذريعة للنيل من مقدسات المجتمع وضرب قيمه، فأصبح سب الأنبياء والرسل حرية تعبير، وعبادة الله الواحد تطرفا، وانتهاك الحرمات والانحلال الخلقي حرية شخصية ورقيا اجتماعية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل امتد ليصل طوفانه إلى هدم الأسرة والأسس القائمة عليها، من خلال إفساد العلاقة بين الطرفين الرجل والمرأة وتحويلها إلى مجرد علاقة بين ذكر وأنثى وجعل ذلك الميثاق الغليظ مجرد خيط رفيع، من خلال استبدال مصطلح التكافل والتعاون بين الزوجين، ليحل محله التناطح والتصادم باسم الحق في المساواة بين الزوجين.

فما كان ليصدق على هذا الواقع من الاستعمال السيء لقضية حقوق الإنسان إلا مقولة علي بن أبي طالب: "كلمة حق أريد بها باطل".

وحتى تعود الأمور إلى نصابها، وتسمى الأمور بمسمياتها، وتؤدي حقوق الإنسان رسالتها من حفظ كرامة الإنسان، وتحقيق الإخاء الإنساني وتعزيز السلم الأمن، فإنه ينبغي ضبط مفهوم حقوق الإنسان بما يتوافق مع هذا المقاصد التي تتمحور حول عمارة الأرض واستخلاف الإنسان أحسن استخلاف

خاتمة

وفي الختام تمحورت دراسة هذا البحث على تبيان الوجه الحقيقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل من الجانب النظري والتطبيقي، إذ ارتأينا التطرق إلى التعريف بالاعلان العالمي لحقوق الانسان و مدى إلزامية هذه الوثيقة بالنسبة لأشخاص القانون الدولي مع التحولات التي طرأت على قواعد القانون الدولي نتيجة لمختلف العوامل، خصوصا الاقتصادية منها والسياسية.

كما تم التعرض لوثائق حقوق الإنسان التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووثائق حقوق الانسان النبوية، رأينا أن حقوق الانسان النبوية تضمنت، حقوق الإنسان بمختلف مجالاتها سياسية واجتماعية واقتصادية ومدنية وثقافية ومن خلال دراسة هذه الوثائق يتبين أن النبي ﷺ كان شديد الاهتمام بتحقيق حقوق الإنسان والتأكيد عليها فكانت توجيهاته وتعليماته العظيمة تهدف إلى إقرارها وصيانتها. وبمقارنتها بوثائق الشرعة الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) تبين أن الحقوق التي أقرتها هذه المواثيق الدولية كانت أغلب الحقوق التي أكد عليها النبي ﷺ منذ قرون .

نتائج البحث: من خلال بحثنا في مباحث البحث، استخلصنا النتائج التالية:

1- أن كل وثيقة أصدرها الرسول الله ﷺ ناسبت ظرف إصدارها، بدأ ببيعتي العقبة التي ركزت على زرع أسس الوصول للحرية الكاملة للإنسان، بتحرره من عبادة العباد، و الإنقياد وراء شهواته، ليستحق التكريم الإلهي، انتهاء بخطبة حجة الوداع، التي أكدت على أن المباديء الأولى لا تتغير بتغير الأزمان والأحوال.

2- لقد أعلن النبي ﷺ عن حقوق الإنسان تلقائيا وتلبية لنداء الطبيعة والفطرة الإنسانية عكس المواثيق الدولية التي أعلنت إثر نهاية الحرب العالمية وما خلفته من انتهاكات لحقوق الإنسان .

3- من حيث التناول، تناولت الوثائق النبوية حقوق الإنسان كتشريع للأمة جمعاء فالنبي صلى الله عليه وسلم تناولها كشريعة كاملة تضمنت حقوقا تقابلها واجبات ، وهذا ما غاب في نصوص المواثيق القانونية الدولية التي اشتملت على حقوقا خالصة.

4- من حيث الغاية، نجد النبي ﷺ عمل على إقرار حقوق الإنسان فيشريعة متكاملة بهدف الوصول إلى مجتمع تسوده مكارم الأخلاق عكس القوانين الدولية التي أفرزت مجتمعا ماديا .

5- إن الوثائق القانونية الدولية تسعى للفصل في الوثائق الخاصة بفئات معينة مثل حقوق الطفل،

حقوق المرأة وحقوق العمال وغيرها، ونعلم أنهم فئات ضمن مجتمع واحد يعيشون متعاونين فيما بينهم، فلا يمكن الفصل بهذه الطريقة وكأن كل فئة تعيش منفصلة عن الأخرى .

6- إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية نابعة من العقيدة الإسلامية، التي هي تكاليف، توجب الثواب والعقاب ، وهذا فيه تأمين لها وحماية ، ذلك أن الوازع الديني يكون أقوى.

7- إن حقوق الإنسان في وثائق العهد النبوي ورغم أنها لم تكن هي الغاية المستهدفة منهذه الوثائق إلا أنها كانت أدق وأشمل من حيث إقرارها لحقوق الإنسان، فتعاليمها ربانية في جوهرها وإنسانية في طبيعتها وجاءت معانيها شاملة وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وجسدت الكرامة الإنسانية في أسمى أشكالها وصورها، عكس المواثيق الدولية التي توالت في الظهور بعد أن أتضح مدى نقصان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره أول وثيقة دولية خاصة لحقوق الإنسان صادرة عن هيئة الأمم المتحدة كهيئة عالمية، بل وإلى يومنا هذا لا يزال العالم يشهد مظاهرات ومسيرات تطالب باحترام حقوق الإنسان وتطبيقها وحمايتها، رغم العدد الكبير الوثائق ومعاهدات حقوق الإنسان التي أنشأها القوانين الوضعية المعاصرة . وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على أهم جوانب هذا الموضوع الشاسع الذي يتسع مجال البحث فيه لآلاف المجلدات والكتب، فإن أخطأنا فمن أنفسنا وإن أصبنا فمن الله تعالى وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

إسماعيل غانم. (1966). *محاضرات في النظرية العامة للحق*. مصر: منشأة دار المعارف.

البخاري. *الاعلان العالمي لحقوق الانسان 2074/2072*.

البخاري. *صحيح البخاري باب الديات*.

الزغبي فاروق فالح. (2005). *حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي* . الكويت: مجلة الحقوق مجلس دار النشر العلمي .

الفردان قاسم. (2003). *القيمة القانونية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صحفية الوسط البحرينية*. البحرين: صحيفة الوسطالبحرينية.

المادة 1. *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* .

المادة 13/12/10. *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*.

المادة 22/18. *الاعلان العالمي لحقوق الانسان*.

المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 7. *من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* .

الموسى محمد خليل علوان محمد يوسف. ، *القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة*.

أمير موسى. (2002). *حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي*. لبنان: مركز الدرسات الوحدة العربية.

بن نوالي زرزور. (2012). *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة*. الجزائر.

بوجلال صلاح الدين. (2014/2013). *محاضرات في حقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف*. الجزائر.

توفيق فرج. (1993). *المدخل للعلوم القانونية* . لبنان: الدار الجامعية .

جمال الدين عطية. (2001). *نحو تفعيل مقاصد الشريعة*. سوريا: دار الفكر دمشق.

حسن عبد الحكيم العيلي. (1983). *الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي*. مصر: دار الفكر العربي القاهرة.

دياب محمد عيد. *حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام*.

صحيح مسلم. *كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين رقم 2586*.

علي عبد الواحد وافي. (2008). *حقوق الإنسان في الإسلام، شركة نهضة مصر*. مصر.

عميمير نعيمة. (2010). ، *الوافي في حقوق الإنسان*. الجزائر: دار الكتاب الحديث.

مجلس حقوق الإنسان. (9_27 سبتمبر2019). *إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف*. سويسرا: الجمعية العامة.

مجلس حقوق الإنسان. (14سبتمبر/02اكتوبر 2009). *تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12*. الأمم المتحدة نيويورك: تيويورك.

محمد العزالي. (2005). *حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، شركة فضة مصر*. مصر.

محمد الغزالي. *حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة*.

محمد فتحي عثمان. *حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر الغربي* . دار الشروق.

مسلم. (1409). *المعجم الصغير، ط1992، المكتبة السلفية*. المدينة المنورة : الراية للنشر الرياض السعودية.

مصطفى الزرقاء. (1996). *المدخل الفقهي العام*. سوريا: دار القلم.

موفق طيب شريف. (2012). *مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها*. بغداد: المكتبة القانونية .

نشوان كارم محمود حسن. *آليات حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان* .

فهرس الأيات

الأية	رقم الأية	إسم السورة	الصفحة
فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ	30	الروم	01
وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	42	البقرة	24
بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ	18	الأنبياء	24
قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ	63	القصص	24

أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ			
وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ	71	الزمر	24

ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ			
وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ	07	الأنفال	25
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ	13	الحجرات	43

أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ			
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا	01	النساء	43
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ	59	النساء	44

وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا			
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا	58	النساء	44
مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا	32	المائدة	45

أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ			
وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ	179	البقرة	46
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ	27	النور	46

وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ			
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	11	الحجرات	47
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن	06	الحجرات	47

تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ			
هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ	15	الملك	47
وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ	06	التوبة	47
وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ	38	الشورى	49

﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾	159	أل عمران	49
قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ	46	سبأ	50
ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن	125	النحل	50

سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ			
وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ	06	التوبة	51
هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ	15	الملك	54
وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا	11	النبأ	54
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم	188	البقرة	55

بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ			
وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ	131	طه	55
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ	01	النساء	55

ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا			
ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ	01	العلق	56
وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ	122	التوبة	56
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ	159	البقرة	57

فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ			
وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ	28	فاطر	57
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ	02	المائدة	72
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ	72	التوبة	72

يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ			
وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ	103	أل عمران	72

فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا			
لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ	177	البقرة	73

وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ			
وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ	25/24	المعارج	73
كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ	213	البقرة	85

فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ			
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا	01	النساء	85
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ	13	الحجرات	85

وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ	165	الأنعام	86
أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ	32	الزخرف	86

وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ			
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ	02	المائدة	86
وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا	08	الإنسان	87

الحديث	راوي ورقم الحديث	الدرجة	الصفحة
إنّ الله أعطى كل ذي حقٍّ حقّه فلا وصيَّة لوارثٍ	أبو داود2870، الترميذي2120 النسائي4641 إبن ماجة2713	صحيح	25
أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباك واحد ، گلگم لأدم، وأدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي ضن على عجمي إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فاشهد	أخرجه البيهقي	صحيح	43
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما	عبد الله إبن عمر 6862	صحيح	46
والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل	البخاري6241	صحيح	46
ما أكل أحدا طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده	البخاري2072	صحيح	54

لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه	مسلم1042	صحيح	54
: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ... وذكر من بينهم رجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعطه	البخاري2270	صحيح	54
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ،ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالستوية فهم متي وأنا منهم	البخاري 2354	صحيح	73
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدبعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه	البخاري2314	صحيح	73
مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد	مسلم 2586	صحيح	73

بالسهر والحمى)			
المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه	البخاري13	صحيح	73
إن الله فرض على أغنياء المسلمين بالقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا، إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا، ويعدهم عذابا أليما	الطبراني1992	ضعفه الالباني	73
المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس	أحمد والالباني في مسنده الصحيح 426	صحيح	87
أحب الناس إلى اللو أنفعهم الناس، يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه دينا، أو يطرد عنه جوعا	الطبراني665	صحيح	87
أحب العباد إلى الله، أنفعهم لعياله	عبد الله إبن الإمام احمد	صحيح	87
ما من عبد أنعم الله عليه ينعمه فأسبغها عليه، إلا جعل إليه	الطبراني 2619	صحيح	87

شيئا من حوائج الناس؛ فإن تبرم منهم، فقد عرض تلك النعمة للزوال			

فهرس

مقدمة.....01
المبحث الأول تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.....11
المطلب الأول مفهوم الإعلان وحجيته.....11
الفرع الأول القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 13
الفرع الثاني عدم إلزامية الإعلان العالمي.....18
الفرع الثالث القيمة الأدبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....22
المطلب الثاني التعريف بالحق.....24
الفرع الأول تعريف الحق في اللغة.....24
الفرع الثاني تعريف الحق في القانون الوضعي.....25
الفرع الثالث تعريف الحق في الفقه الإسلامي.....28
المطلب الثالث ترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.....33
الفرع الأول تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون.....33
الفرع الثاني عدد مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....35
الفرع الثالث عدد الدول المتحفظة والدول المصادقة للإعلان.....36
المبحث الثاني الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....39
المطلب الأول الحقوق السياسية والمدنية.....39
الفرع الأول الحقوق المدنية.....39
الفرع الثاني الحقوق السياسية.....47
المطلب الثاني الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 50

الفرع الأول مفهوم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.....50
الفرع الثاني أنواع الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية 50
المطلب الثالث مفهوم حقوق التضامن 59
الفرع الأول تعريف حقوق التضامن 58
الفرع الثاني موقع حقوق التضامن ضمن أجيال حقوق الإنسان.....61
الفرع الثالث الأسس القانونية والشرعية لحقوق التضامن.....66
خاتمة.....90
قائمة المصادر والمراجع.....93
فهرس الأيات 96
فهرس الأحاديث.....115